



الإصدار التاسع والعشرون

مسنون حكم العدالة

على تعلیم القرآن المکریم
بین المُحِیْزَيْنَ وَ الْمَانِعَيْنَ

تألیف

د. عبد الرزاق محسن بن أحمد

أستاذ تقدير وعلوم القرآن بجامعة
جامعة الإسلام محمد بن شعبان العثيمين
فرع عجمي

كتاب الفتاوى الكافية

جامعة الملك سعود

(ج) كرسي القرآن الكريم وعلومه بجامعة الملك سعود، ١٤٣٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أحمد، عبد الرزاق حسين

مسألة حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم بين المجازين
والمانعين. / عبد الرزاق حسين أحمد. - الرياض، ١٤٣٦هـ

١٤٢٤ مسم : ١٤ ص

ردمك: ٢ - ٣ - ٩٠٦٢٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - القرآن - تحفيظ - تعليم ٢ - الأحكام الشرعية ٣ - الأجرة

أ. العنوان

١٤٣٦/٧٧٩١

٢٢٨,٩٠٧ ديوبي

جَمِيعُ حُصُورِ لِقَاءِيْنِ تَحْفَرُّهُ

لِكَرْسِيِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَعِلْمِيَّتِهِ

جَامِعَةُ الْمَلَكِ شُعُودٍ

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ

يَهْبِطُ الْكَرْسِيُّ بِنَسَرِ الْبُحُوثِ لِلْتَّمِيزَةِ وَالْجَادَةِ
فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَعِلْمِهِ تَحْقِيقًا وَرَئَاةً

جَامِعَةُ الْمَلَكِ شُعُودٍ كِبِيتُهُ

هاتف: ٠٩٦٦١٤٦٧٤٧٤٤ - ص.ب. ٢٤٢١٩٩ - ١١٢٢٢

بريد إلكتروني: quranchair@ksu.edu.sa - الموقع: <http://c.ksu.edu.sa/quranchair>

توبر: [@quranchair](https://twitter.com/quranchair)

مَتَابِعُ الْتَّبَعِ

الرِّيَاض: ٠١٢٥٦٢٢٩ - ٠١٢٥٧٦١٣٧٧ - مَكَةُ الْمُكَبَّرَة: ٠١٢٥٧٦٧٩٩٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


مُقَدِّمةٌ كُرْبَيِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَعِلْمُهُ

وقع الاختلاف بين العلماء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، وهذا البحث الذي بين يديك أخي القارئ بعنوان: (مسألة حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم) للباحث الدكتور عبد الرزاق حسين أحمد أستاذ القرآن وعلومه المشارك بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بجبيوتي يفصلُ القول في هذه المسألة بين المعجزين لها والمانعين منها، وستجد فيه استقصاء للأدلة واحتياجاً جديراً بالتقدير والعناية من الباحثين.

وقد رغب كرسى القرآن الكريم وعلومه بجامعة الملك سعود في نشر هذا البحث ضمن منشوراته؛ لافادة

الباحثين، ولأثراء المكتبة القرآنية، ونرجو أن يتقبله الله من
المؤلف والناشر بقبول حسن.

أ.د. عبد الرحمن بن معاذ الشهري
المرف على المزبي



المُلْكِيَّصُ

يهدف هذا البحث إلى بيان اختلاف أهل العلم في مسألة حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، وفي ضوء ذلك تم تحرير موضع النزاع في هذه المسألة، وهو عندما تُشترط الأجرة، ويُحدَّد مقدارها، فاختلقو في ذلك على قولين:

الأول: يرى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، وهو قول الجمهور.

الثاني: يرى امتناع أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، وهو قول الزهري، وإسحاق بن راهويه، وإليه ذهب المتقدمون من الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد.

واستعرض البحث بعد ذلك أدلة كل فريق بالتفصيل، وما ورد عليها من مناقشات وإجابات، وتبيَّن للباحث رجحان أدلة القائلين بالجواز.

كما أورد البحث أخبار طائفية من جهابذة القراء

الذين أخذوا الأجرة أو امتنعوا عنها، وذلك حسبما
أسعدت به مصادر تراجم القراء بصفة خاصة، وكتب
التراجم بصفة عامة.

وأخيراً؛ ختم البحث بخاتمة فيها جملة من النتائج،
والله ولي التوفيق.





المُقدِّمة

الحمد لله الذي عَلَمَ القرآن، خلق الإنسان عَلَّمه البيان، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعْدُ: فهذا بحث بعنوان: «مسألة حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم بين المجيزين والمانعين»، جمعت فيه آراء أهل العلم في حكم هذه المسألة، وكذلك أدلةهم ومناقشاتهم، وما يجاب به عنها إن كانت، كل ذلك بُغية الوصول إلى القول الراجح الذي يؤيده الدليل الشرعي.

كما قمت بجهد متواضع في سرد أخبار طائفة من أهل العلم من جهابذة القراء الذين كانوا يأخذون الأجرة على تعليم القرآن، وكذلك أخبار الممتنعين عن أخذ الأجرة.

• أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبعد أهمية هذا الموضوع من شرف متعلقه؛ إذ إنه يتعلق بكتاب الله تعالى تعلماً وتعليمًا، وموضوع هذا شأنه جدير بالبحث والدراسة.

ولقد دفعني لاختياره أسباب عديدة، من أبرزها:

١ - أهمية الموضوع وملامسته لواقع الناس وحاجاتهم، وبخاصة فئة المعلمين والمتعلمين.

٢ - تناثر جزئيات هذه المسألة وتشعبها في كثير من فنون العلم، فقد تكلم عليها المفسرون، وشرحوا كتب الأحاديث النبوية، والفقهاء، وثمة أخبار مبثوثة في كتب الفتاوى وتراجم القراء، فرغبت في جمع ذلك الشتات، ولم شعث الجزئيات المتناثرة في بحث مستقل ليسهل الرجوع إليه، ويكون في متناول الباحثين وطلاب العلم.

٣ - أنَّ هذه المسألة وإن كان خلافها قد يمْضي بحاجة إلى إبراز القول الراجح الذي يتلاءم مع أوضاع العصر وظروفه؛ ولهذا أدرجها بعض فقهاء العصر ضمن تطبيقات قاعدة: «تغيير الأحكام بتغيير الأزمان»، وما ذلك

إلا لواقعيتها وكونها لا يخلو منها زمان أو مكان.
يقول الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين في سياق تعداده أمثلة تلك التطبيقات:

«... خامسًا: الفتوى بجواز الاستئجار على تعليم القرآن، والإماماة، والأذان، وغيرها من الواجبات الشرعية، وذلك لانقطاع العطایا، وعدم وجود المتبرّعين الذين يقومون بهذه الأعمال، ولما يلزم من عدم الاستئجار من ضياع هذه الواجبات، والتفریط فيها، ولأنَّ عملهم من دون أجر، يتربّ عليه قطع موارد العيش عنهم، وضياعهم وضياع عيالهم»^(١).

٤ - لأنَّ هذا الموضوع في حدود علمي لم يفرد ببحث مستقل، فإفراده في ذلك من شأنه أن يجعل تناوله أكثر استيعاباً وتركيزًا.

٥ - رغبتي في المشاركة في خدمة كتاب الله الكريم والعلوم المتعلقة به، وقد كان لي بحمد الله تعالى شرف مشاركات سابقة.

(١) قاعدة: العادة محكمة، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (ص ٢٢٥).

• منهج الدراسة:

لقد سرت في كتابة هذا البحث وفق المنهج الآتي:

- ١ - قمت بجمع المادة العلمية من مظانها المتنوعة معتمداً على المصادر والمراجع الأصيلة ورتبتها وفق الخطة الآتية.
- ٢ - تحرير محل الخلاف في المسألة، إذ ثمة حالات اتفاق، وحالات خلاف كما سيأتي.
- ٣ - اتبعت الطريقة المعروفة في المسائل المختلفة فيها من ذكر الأقوال، والأدلة، ووجه الدلالة، وما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت، مع بيان القول الراجح بالدليل العلمي والتعليق الوجيه.
- ٤ - لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في هذا البحث خشية الإطالة، وإنما ذكرت سيني وفياتهم في متن البحث عند أول ورود لهم.
- ٥ - تجنبت الاستطراد في أخبار القراء الذين وردت أسماؤهم في الفصل الثاني، واكتفيت بما له علاقة ببحثي من كونه أخذ الأجرة أو امتنع.
- ٦ - تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها مع نقل

كلام أهل العلم صحةً أو ضعفاً إن لم تكن في الصحيحين
أو أحدهما.

٧- اعتمدت على الطبعة المطبوعة باسم: طبقات القراء
للذهبي؛ لما فيها من زيادات على نسخ الكتاب المطبوعة
باسم: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار^(١).

• خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين،
 وخاتمة.

• أما المقدمة: فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع
 وأسباب اختياره، والمنهج الذي سرت عليه، وخطة البحث.

• وأما التمهيد: فيشتمل على ثلاثة مباحث موجزة:
 المبحث الأول: التعريف بأبرز مصطلحات عنوان
 البحث.

المبحث الثاني:أخذ الأجرة على تعليم القرآن:
 نشأته وتاريخه.

(١) هذه الطبعة من منشورات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات
 الإسلامية بـالرياض، وهي بتحقيق الدكتور أحمد خان، وذكر
 المحقق أنه اعتمد على نسخة ابن فهد - صاحب لحظ الالحاظ
 بذيل طبقات الحفاظ -، وهي آخر إخراج للكتاب.

المبحث الثالث: فضل تعلم القرآن الكريم وتعليمه.

وأما الفصلان فعلى النحو الآتي:

- الفصل الأول: حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، ويشتمل على أربعة

مباحث:

المبحث الأول: تحرير محل النزاع بين العلماء في المسألة.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

المبحث الثالث: أدلة القولين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة المجيزين لأخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

المطلب الثاني: أدلة المانعين لأخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

المبحث الرابع: بيان القول الراجح.

- الفصل الثاني: طائفة من أهل العلم ممن أخذوا الأجرة على تعليم القرآن الكريم أو امتنعوا عنها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طائفة من أهل العلم ممن أخذوا الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

المبحث الثاني: طائفة من أهل العلم ممن امتنعوا عنأخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

• الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث.

وختاماً: أسأل الله تعالى أن تكون قد وُفِّقت في هذه الدراسة، وحسبني أنني اجتهدت، فما كان من صواب فمن الله، وما كان غير ذلك فأستغفر الله منه، وصَلَّى الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدَ وعلَى آله وصحبه أجمعين.

د. عبد الرزاق حسين أحمد

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ

التعريف بأبرز مصطلحات عنوان البحث



المبحث الأول

التعريف بأبرز مصطلحات عنوان البحث

قبل البدء في حكم المسألة لعل من الأجر أن نُعرّف بأبرز مصطلحات عنوان البحث توضيحاً للمقصود، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

التعريف بالأجرة لغةً واصطلاحًا

أولاً: التعريف اللغوي: لفظ «الأجرة» مأخوذ من الإجارة مثلثة الهمزة، يقال: إجارة، أجارة، أجارة، من أجر يأجر أجرًا.

والأجر: الجزء على العمل، يقال: أجرك الله؛ أي: أثابك الله، وينجمُ الأجر على أجور، مثل: فلس وفلوس.

والأجرة: الكراء، والجمع أجر مثل: غرفة وغرف، وربما جمعت بجمع المؤنث السالم: أجرات بضم الجيم وفتحها^(١).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي: عُرف مصطلح «الأجرة» بتعريفات عديدة متقاربة، وخسيّة من الإطالة سوف أكتفي بذكر تعريف واحد أورده أغلب الفقهاء،

(١) ينظر: الصاحب للجوهري (٥٧٦/٢)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦٢/١) (أجر).

قالوا: عَقْدٌ عَلَى مِنْفَعَةِ مِبَاحةٍ، بِمَدَةِ مَعْلُومَةٍ، وَيُعَوَّضُ
مَعْلُومٌ^(١).



(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتى (٤/٥)، والموسوعة الفقهية (٢٥٢/١).

المطلب الثاني

التعريف بالقرآن لغةً واصطلاحاً

أولاً: التعريف اللغوي: لفظ «القرآن» في اللغة العربية مصدر من قرأ يقرأ قراءة وقرأنا، بمعنى: تلا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ وَقُرْآنَهُ فَلَذَا قَرَأْنَاهُ فَلَيَعْلَمَ فَرَءَانَهُ﴾ [القيامة: ١٧ - ١٨]^(١).

وهناك أقوال أخرى في اشتراق لفظ «القرآن»، وهي أقوال لم تُسلِّمْ من الاعتراضات والانتقادات الموجهة إليها^(٢).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي: القرآن في الاصطلاح أشهر من أن يُعرَفْ، ولكنَّ أهل العلم ذكروا أوصافاً وقيوداً من أجل تمييزه عن غيره من الكتب السماوية، فمما قالوا: هو كلام الله تعالى المُنَزَّل على رسول الله ﷺ، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر، المتحدى بأقصر

(١) ينظر: الصاحح (٦٥/١)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/٧٩) (قرأ).

(٢) ينظر تفاصيل تلك الأقوال في: منهاج العرفان للزرقاوي (١٤/١٥ - ١٥/١٤).

سورة منه، المفتتح بسورة الفاتحة، المختتم بسورة
الناس^(١).



(١) انظر: البحر المحيط للزرκشي (١٧٨/٢)، ومعجم علوم القرآن لابراهيم الجرمي (ص ٢١٤).

المَبْحَثُ الثَّانِي

أخذ الأجرة على تعليم القرآن
نشأته وتاريخه



المبحث الثاني

أخذ الأجرة على تعليم القرآن نشاته وتاريخه

كان نبينا ﷺ يُرْغِب أصحابه ويحثهم على تعلم القرآن وتعليمه ونشره، وكان كل من يدخل في الإسلام يجد من يُعلّمه القرآن حسْبَةً لله تعالى، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُشَغِّلُ، فإذا قَدِمَ رَجُلٌ مُهَاجِرًا على رسول الله ﷺ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَّا يُعْلِمُه القرآن...»^(١).

وكانت المساجد أماكن العبادة ودور تعليم القرآن معاً.

وهكذا استمر الحال في عهد الخلفاء الراشدين، ولم تكن مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن موضوع نقاش وحوار بين أهل العلم في ذاك العهد؛ لأنَّ المعلم

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٤٢٦/٣٧) (٤٢٦/٢٢٧٦٦) وحسن إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط.

يأخذ حظه من بيت مال المسلمين، فهو ليس بحاجة إلى أجرة على ما يقوم به، إنما يفعل ذلك احتساباً لله تعالى وتأسيساً بقول نبينا ﷺ: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ)^(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ): «أما تعليم القرآن والعلم بغير أجرة فهو أفضل الأعمال، وأحبها إلى الله، وهذا مما يُعلمُ بالاضطرار من دين الإسلام، ليس هذا مما يخفى على أحد من نشا بديار الإسلام، والصحابة والتابعون وتابعو التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه إنما كانوا يُعلمون بغير أجرة، ولم يكن فيهم من يُعلم بأجرة أصلًا»^(٢).

وجاء في ترجمة أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي (ت ٧٤هـ) - وكان يُعلم الناس القرآن في خلافة عثمان إلى أيام الحجاج بن يوسف الثقفي قرابة سبعين عاماً - أنه إذا حدث حديث: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عثمان بن عفان برقم (٥٠٢٧)، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠/٢٠٤).

وَعَلَمَهُ) - وهو الراوي عن عثمان بن عفان - قال: «ذاك الذي أقعدني معددي هذا»^(١).

وعندما اتسعت رقعة الفتوحات الإسلامية، وانتشرت المدارس في الأ蚊ار، هنا ظهرت الحاجة ماسة إلى تخصيص أجور لأولئك المعلمين، وبرزت مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن على سطح الحوارات العلمية ما بين مؤيد للمسألة ومعترض عليها، ولكل فريق أداته وحججه كما سيأتي.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً إثر حديث عثمان بن عفان (الفتح ٦٩١/٨)، وذكره النهبي في طبقات القراء (٣٣/١)، وأبن الجزري في غاية النهاية في طبقات القراء (٤١٣/١ - ٤١٤).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

فضل تعلُّم القرآن الكريم وتعليمه



المبحث الثالث

فضل تعلم القرآن الكريم وتعليمه

وردت أحاديث نبوية عديدة في فضل تعلم القرآن الكريم وتعليمه، وفيما يلي ذكر طائفة موجزة مما ورد من أحاديث صحيحة في هذا المجال:

١ - حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ) ^(١). وفي رواية: (إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ) ^(٢). قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في تعليقه على هذا الحديث: «لا شك أنَّ الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مُكملاً لنفسه ولغيره، جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي، ولهذا كان أفضلاً، وهو من جملة من عنى صلوات الله عليه وآله وسلامه بقوله: **وَمَنْ أَخْسَنَ قَوْلًا مَمَّنْ دَعَ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَنْلِحًا**

(١) سبق تخرجه (ص ٢٣) هامش رقم (١).

(٢) أخرج البخاري في صحيحه برقم (٥٠٢٨)، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ [فصلت: ٣٣]، والدعاء إلى الله يقع بأمر شتى من جملتها تعليم القرآن، وهو أشرف الجميع»^(١).

٢ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ونحن في الصفة^(٢)، فقال: (أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُو إِلَى بُطْحَانٍ^(٣) أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ^(٤)، فَبَأْتَنِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كُومَاؤِيْنِ^(٥) فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعَ رَحْمٍ؟)، فقلنا: يا رسول الله! نحب ذلك، قال: (أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمَ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّلَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ

(١) الفتح (٦٩٣/٨).

(٢) الصُّفَةُ: مكان مظلل في مسجد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، يأوي إليه من لم يكن له منزل من فقراء المهاجرين ويسمون أهل الصفة.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٧/٣) (صف).

(٣) واد شهير من أودية المدينة. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٤٤٦/١).

(٤) من أشهر أودية المدينة، يأتيها من الشمال، وله ذكر كثير في أشعار العرب.

انظر: معجم البلدان (٤/ ١٣٨ - ١٣٩)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق البلادي (ص ٢١٣).

(٥) يقال: ناقة كوماء؛ أي: مشرفة السلام عالية. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢١١) (كوم).

نَاقَتِينِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ،
وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبْلِ»^(١).

ففي الحديث أسلوب تربوي فريد في حفظ الهمم في
تعلم القرآن الكريم وتلاوته وحفظه.

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
(مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ
وَيَتَدَارَسُونَهُ إِلَّا نَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيشَتْهُمُ
الرَّحْمَةُ، وَحَفَقَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ)^(٢).

قال النووي (ت ٦٧٦هـ) في تعليقه على هذا
الحديث: «وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة
القرآن في المسجد، . . . ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه
الفضيلة: الاجتماع في مدرسة، ورباط، ونحوهما إن
شاء الله تعالى»^(٣).

٤ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «عَلِمَنِي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٠٣)، كتاب صلاة المسافرين
وفصرها، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٩٩)، كتاب الذكر والدعا،
باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن.

(٣) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٢٤/١٧).

رسول الله ﷺ - وكفي بيَنَ كفِيَهُ - التَّشْهِدُ كَمَا يُعْلَمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ؛ التَّحْيَاتُ لِللهِ...^(١).

ففي الحديث دلالة واضحة على اهتمام رسول الله ﷺ بتعليم القرآن؛ مما يدل على فضل ذلك.

٥ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (خُلُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَزْبَعَةِ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فبِدأَ بِهِ -، وَسَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمَعَاذُ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبْيَ بْنِ كَعْبٍ).^(٢)

٦ - وعن عقبة بن عامر أنَّ رسول الله ﷺ قال: (تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ وَتَعَااهَدُوهُ، وَأَفْشُوهُ وَتَغْنَمُوهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَلِو؛ لَهُ أَشَدُ تَقْنُتاً مِنَ الْمَخَاضِ فِي الْفُقْلِ).^(٣)

٧ - حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٦٥)، كتاب الاستذان، باب الأخذ باليد.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٨٠٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (ص ٢٩)، وأبو الفضل الرازمي في فضائل القرآن وتلاوته وخصائص ثلاثة وحملته (ص ٤٠ - ٤١)، وقال محقق كتاب أبي الفضل الرازمي الدكتور عامر صبري: «الحديث صحيح».

(الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ
الْقُرْآنَ وَهُوَ يَسْتَعْنُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ لَهُ أَجْرٌ) ^(١).

وهناك أحاديث أخرى صحيحة دالة على فضل تعلم
القرآن الكريم وتعليمه، وفيما أوردناه فيه الكفاية.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٤)، كتاب صلاة المسافرين
وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتبع فيه.

الفَضْلُ الْأَوَّلُ

حُكْمُ أَخْذِ الْأَجْرَةِ
عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ

تحرير محل النزاع بين العلماء
في المسألة

المبحث الأول

تحرير محل النزاع بين العلماء في المسألة

أولاً: موضع الاتفاق:

- لا خلاف بين أهل العلم في جوازأخذ أجراً المعلم من بيت مال المسلمين.
- ولا خلاف أيضاً إذا كانت أخذت من وقفه أهل الخير والإحسان على ذلك.

قال ابن قدامة (ت ٢٦٠ هـ): «فاما الرزق من بيت المال فيجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الأمور؛ لأنّ بيت المال لمصالح المسلمين...»^(١).

وقال ابن مفلح (ت ٧٦٣ هـ): «واما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة...»^(٢).

(١) المغني لابن قدامة (٨/١٣٩).

(٢) الفروع لابن مفلح (٧/١٥٢ - ١٥٣).

ويقول الخرشي المالكي (ت ١١٠ هـ) : «أما إذا أخذت من بيت المال، أو وقف المسجد فلا كراهة؛ لأنَّه من باب الإعانة لا من باب الإجارة»^(١).

ويلحق في مثل ذلك في هذا العصر الرواتب التي تؤخذ من الدولة مقابل القيام بهذا العمل.

• ولا خلاف أيضاً في جواز أخذ الأجرة إذا كان ذلك بدون اشتراط ولا استشراف نفسِه، ففي الحديث الصحيح الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سمعت عمر يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيه العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقه إليه مني، فقال: (خُذْهُ؛ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءًا وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٌ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَّا تُتَبِّعُ نَفْسَكَ)»^(٢).

وقال ابن قدامة: «... ولأنَّه إذا كان بغیر شرط، كان هبة مجردة فجاز، كما لو لم يعلمه شيئاً»^(٣).

(١) حاشية الخرشي على مختصر خليل (٢٣٦/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٧٣)، كتاب وجوب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس.

(٣) المغني (١٤٠/٨).

ثانيًا: موضع الخلاف:

موضع الخلاف في المسألة هو عندما تشترط الأجرة، ويحدد مقدارها ، فاختلفوا في ذلك على قولين مشهورين سنتينهما في السطور التالية .



المَبْحَثُ الثَّانِي

أقوال العلماء في حكم أخذ الأجرة
على تعليم القرآن الكريم

المبحث الثاني

أقوال العلماء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم

اختلف أهل العلم في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم على قولين مشهورين قدماً وحديثاً، يقول ابن الجوزي (ت ٨٣٣هـ) : «وأما أخذ الأجرة على الإقراء ففي ذلك خلاف مشهور بين العلماء...»^(١).

وفيما يلي عزو القولين إلى أصحابهما:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن على تفصيل لدى بعضهم فيه، وهو قول الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك (ت ١٧٩هـ)^(٢)،

(١) منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجوزي (ص ٧).

وانظر أيضاً: الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (ص ١١١)، والجامع لشعب الإيمان للبيهقي (٨٣ / ٥).

(٢) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (١٦٩٠ / ٥).

أقوال العلماء في حكم أخذ الأجرة على تعلیم القرآن الكريم

٣٩

والشافعی (ت ٤٢٠ھ)^(١)، وأحمد (ت ٤٢٤ھ)^(٢)، وبهذا قال بعض المتأخرین من الحنفیة، وهو المعتمد عندهم في فتوی المذهب^(٣).

القول الثاني: عدم جواز أخذ الأجرة على تعلیم القرآن، وهو قول الزهری (ت ١٢٤ھ)^(٤)، وإسحاق بن

(١) انظر: الأم للشافعی (٥٩/٥)، وروضة الطالبین للنووی (١٨٧/٥ - ١٩٠).

(٢) انظر: المعني لابن قدامة (١٣٦/٨)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمیة (٢٠٥/٣٠).

(٣) انظر: العبوسط للسرخسی (٣٧/١٦)، وتبیین الحقائق شرح کنز الدقائق للزیلیعی الحنفی (١٢٤/٥).

وللمزيد من التوسع انظر أيضًا: الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (ص ١١١)، ومعالم السنن للخطابی (٧٠١/٣)، والمحلی لابن حزم (١٩٣/٨)، والتمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید لابن عبد البر (٢١/٢١ - ١١٢ - ١١٣)، والاستذکار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانی الرأی والأثار لابن عبد البر أيضًا (١٦/٢١ - ٨٦/٨٧)، وشرح السنة للبغوي (٢٦٩ - ٢٦٨/٨)، والتبيان في آداب حملة القرآن للنووی (ص ٣٠)، وتفسیر القرطبی (٢/١٢)، وتفسیر ابن کثیر (١/٧٣)، وسبل السلام للصنعاني (٣/١٩٩).

(٤) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (ص ١١١)، ومعالم السنن للخطابی (٧٠١/٣)، والمعني (١٣٦/٨)، والتبيان للنووی (ص ٣٠)، والتوضیح لشرح الجامع الصیح لابن الملقن (١٥/٨٦)، ومنجد المقرئین ومرشد الطالبین لابن الجزری (ص ٧).

راهویه (ت ٢٣٨ھ)^(١)، وإليه ذهب المتقدمون من الحنفیة^(٢)، وهو روایة عن الإمام أحمد^(٣).

قال البغوي (ت ٥١٦ھ) : «ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ أخذ الأجرة والعرض على تعليم القرآن غير مباح ، وهو قول الزهری وأبی حنیفة وإسحاق»^(٤).




(١) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (ص ١١١)، والمغني (١٣٦/٨)، ونيل الأوطار شرح منتوى الأخبار للشوكاني (٥/٢٨٧).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/٣٧).

(٣) ينظر: المغني (١٣٦/٨)، ومجموع الفتاوى (٣٠/٢٠٥).

(٤) شرح السنة للبغوي (٨/٢٦٨).



المَبْحَثُ الْثَالِثُ

أدلة القولين

المطلب الأول

أدلة المجيزين لأخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم

استدل القائلون بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم بأدلة من السنة النبوية وأثار الصحابة والتابعين والمعقول، وإليك تفصيل تلك الأدلة:

أولاً: أدلة من السنة النبوية:

الدليل الأول: ما ثبت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لدغ، فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راقٍ؟ إن في الماء رجلاً لدغاً، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فَبَرَأَ، ف جاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا! حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرًا؟! قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا)

كتاب الله^(١).

ووجه الدلالة: أنَّ هذا الحديث وإن كان سببه هو الرقية إلا أنَّ اللفظ هنا عامٌ، ومن المقرر في القواعد: أنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٢).

قال الخطابي (ت ٣٨٨هـ) معلقاً على هذا الحديث: «وفي هذا ما يقطع الشبهة في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن»^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر في إشارته إلى دلالة هذا الحديث: «واستدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن»^(٤).

ويقول الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) في سبل السلام:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٣٧)، كتاب الطب، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، وأخرجه أيضاً عن ابن عباس معلقاً بصيغة الجزم برقم (٢٢٧٦)، كتاب الإجارة، باب ما يُعطى في الرقى على أحياه العرب بفاتحة الكتاب.

(٢) انظر هذه القاعدة ومفراداتها في: البحر المحيط في أصول الفقه للزرκشي (٣/٢١٠ - ٢١٥).

(٣) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (٣/٢١٣٤).

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/٥٣٠).

وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (١٢/٩٥).

«وذكر البخاري لهذه القصة في هذا الباب وإن لم تكن من الأجرة على التعليم، وإنما فيها دلالة على جواز أخذ العوض في مقابلة قراءة القرآن لتأييد جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن تعليماً أو غيره؛ إذ لا فرق بين قراءته للتعليم وقراءته للطلب»^(١).

ونوشط هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ المراد بالأجر المذكور في قول النبي ﷺ: (إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْدَثْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ)؛ الثواب الأخرى^(٢).

وأجيب عنه:

بأنَّ نص الحديث واضح، وأنَّ التوجيه المذكور متکلف يأبه سياق القصة^(٣).

الوجه الثاني: أنَّ هذا الحديث منسوخ بالأحاديث

(١) سبل السلام للصنعاني (٢٠٠ / ٣).

(٢) ينظر: فتح الباري (٤ / ٥٣٠)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (١٢ / ٩٦)، ونيل الأوطار للشوكاني (٥ / ٢٩٠).

(٣) ينظر: الفتح (٤ / ٥٣٠)، ونيل الأوطار (٥ / ٢٩٠)، وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفوري (٦ / ١٩٢).

التي ورد فيها النهي عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن^(١).

وأجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أنَّ ذلك إثبات للنسخ باحتمالات وهو أمرٌ مردود^(٢).

الجواب الثاني: أنَّ الأحاديث الدالة على المنع لا تنهض أمام الأحاديث الدالة على الجواز، وفي ذلك يقول ابن الملقن (ت ٤٨٠هـ) بعد أن سرد أحاديث المنع: «وكيف تعارض هذه حديث ابن عباس وأبي سعيد، والتعارض إنما يكون عند تساوي طرقها في النقل والعدالة، والصحيح مقدم»^(٣).

وقال ابن الملقن أيضًا: «وأين هذا كله من حديث ابن عباس السالف وحديث أبي سعيد»^(٤).

الدليل الثاني: استدلوا كذلك بما ثبت عن أبي سعيد

(١) ينظر: الفتح (٤/٥٣٠)، وعمدة القاري (١٢/٩٦)، ونيل الأوطار (٥/٢٩٠).

(٢) ينظر: الفتح (٤/٥٣٠)، ونيل الأوطار (٥/٢٩٠).

(٣) التوضيح لابن الملقن (١٥/٨٦).

(٤) المصدر السابق (١٥/٨١).

الحدري عليه: «أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حَيٍّ من أحياء العرب فلم يَقْرُوْهُمْ، فبِينما هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سِيدُ الْأَنْوَافِ فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَأْقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُوْنَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوْنَا جُفْلًا، فَجَعَلُوْنَا لَهُمْ قَطْيِعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِ القرآنِ، وَيَجْمِعُ بُزُّاقَهُ وَيَتَفَلَّ، فَبِرًا، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ، فَضَحَّكَ وَقَالَ: (وَمَا أَدْرَاكُ أَنَّهَا رُفِيَّةٌ؟ خُذُوهَا وَاضْرِبُوهَا لِي بِسَهْمٍ)»^(١).

ووجه الدلالة: أنَّ الحديث يدلُّ على جواز أخذ الجُعل على تعليم القرآن، وإذا جازَ أخذُ الجُعل جازَ أخذُ الأجرة؛ لأنَّ المضمون والمعنى واحد^(٢).

قال الخطابي في تعليقه على هذا الحديث: «وفي هذا بيان جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ولو كان ذلك حراماً لأمرهم النبي ﷺ بِرَدِ القطيع»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٣٦)، كتاب العَبْر، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، ومسلم برقم (٢٢٠١)، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار.

(٢) ينظر: معالم السنن (٧٠٤/٣)، والجامع لشعب الإيمان للبيهقي (٨٢/٥ - ٨٣).

(٣) معالم السنن (٧٠٤/٣).

ونوش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ أولئك القوم كانوا كُفَّاراً فجاز أخذ أموالهم مطلقاً^(١).

ويمكن أن يجذب عن هذا الاعتراض بعدم التسليم بأنَّ القوم كانوا كُفَّاراً، ولم يأت في الحديث ما يدل على ذلك.

الوجه الثاني: أنَّ حق الضيف لازم لهم ولم يضيوفهم^(٢).

ويمكن أن يجذب عن هذا الاعتراض بأن يقال: ظاهر سباق الحديث يدل على أنَّ ما أخذوه ليس حق الضيافة، بل جاء في الحديث: «وَلَا نَفْعُلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا».

الدليل الثالث: ما جاء في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ قَامَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا

(١) ينظر: نصب الرأية لأحاديث الهدایة للزیلعي (٤/١٣٩)، والتوضیح لابن الملقن (١٥/٨٨)، وعمدة القاری (١٢/٩٦).

(٢) ينظر: نصب الرأية (٤/١٣٩)، والتوضیح (١٥/٨٨)، وعمدة القاری (١٢/٩٦).

لك، فَرَّ فيها رأيك، فلم يجدها شيئاً، ثم قامت فقالت: يا رسول الله إنها قد وَهَبَتْ نفسها لك، فَرَّ فيها رأيك، فلم يجدها شيئاً، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَّ فيها رأيك، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أَنْكِحْنِيهَا، قال: (هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟) قال: لا، قال: (اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)، فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً ولو خاتماً من حديد، قال: (هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟) قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: (اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)«^(١).

وفي رواية مسلم: (اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)«^(٢).

ووجه الدلالة: أنَّ هذا الحديث دلَّ على جواز تعليم القرآن عوضاً في باب النكاح، وقائماً مقام المهر، وإذا جاز ذلك جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٤٩)، كتاب النكاح، باب التزويع على القرآن وبغير صداق.

(٢) صحيح مسلم برقم (١٤٢٥)، كتاب النكاح، باب الصداق وكونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٣٧/٨)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٢٩٧/٨).

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ): «وفي هذا الحديث أيضاً من الفقه: إجازة أخذ الأجرة على تعليم القرآن»^(١).

وقال النووي عند شرحه لهذا الحديث: «وفي هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن، وجواز الاستئجار لتعليم القرآن»^(٢).

ويقول ابن المُلَقْنَ في معرض تعداده فوائد هذا الحديث: «وفيه جواز كون تعليم القرآن صداقاً، ويلزم منه جواز الاستئجار لتعليمه»^(٣).

ونوقيش من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: ليس في الحديث التصريح بأنَّ تعليم القرآن مقابل الصداق، وإنما جاء في الحديث: (أَنَّكُحْتَكُها بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)، فيحتمل أنَّ النبي ﷺ زوجه إياها بغير صداق تكريماً له؛ لكونه من أهل

(١) التمهيد (١١٢/٢١)، وانظر: الاستذكار (٨٥/١٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٧/٥).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢١٧/٥).

وانظر أيضاً كلاماً نفيساً حول دلالة هذا الحديث للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في تفسيره: أغصان البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٤/٣).

القرآن، كما زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه^(١).
وأجيب عنه: بأنّ «السياق يشهد بأنّ ذلك لأجل النكاح، فلا يلتفت إلى قول من قال: إنّ ذلك كان إكراماً للرجل، فإن الحديث يصرح بخلافه»^(٢).

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ):
«وما ردّ به بعض العلماء الاستدلال بهذا الحديث من أنه عليه السلام زوجه إليها بغير صداق إكراماً له لحفظه ذلك المقدار من القرآن، ولم يجعل التعليم صداقاً لها - مردودٌ بما ثبت في بعض الروايات في «صحيح مسلم»: أنه عليه السلام قال: (انطلق؛ فقد زوجتكها فعلمها من القرآن)^(٣)، وفي

(١) انظر: التمهيد (١١٩/٢١)، والاستذكار (٦/٨٢)، والمغني (١٣٩/٨)، والفروع لابن مفلح (٣٢٠/٨)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتى (٢٣٨/٥)، ونيل الأوطار (٢٨٨/٥)، وسبل السلام (٢٠٠/٣).

وحدث تزويج أم سليم أخرجه النسائي في سننه برقم (٣٣٤١)، كتاب النكاح، باب التزويج على الإسلام، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢٠/٩)، والشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي (٧٠٣/٢).

(٢) الفتح (١٢١/٩).

(٣) صحيح مسلم برقم (١٤٢٦)، كتاب النكاح، باب الصداق وكرونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير.

رواية لأبي داود: (عَلِمَهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأُكَ) ^(١).

الوجه الثاني: أنَّ الباء في قوله عليه السلام: (بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) بمعنى اللام؛ أي: لأجل ما معك من القرآن ^(٢).

وأجيب عنه: بأنَّ هذا التناوب ليس ب الصحيح لغة ولا مساقاً، فالباء هنا للتعويض والمقابلة وليس للسببية ^(٤).

قال ابن عبد البر: «ولا وجه لقول من قال: إنَّ ذلك كان من أجل حرمة القرآن، ومن أجل كونه من أهل القرآن؛ لأنَّ في الحديث ما يُبطلُ هذا التأويل؛ لأنَّه قال: (الْتَّمِسْنَ شَيْئًا) ثم قال له: (الْتَّمِسْنَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)، ثم قال له: (هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟) فقال: سورة كذا، فقال: قد زوَّجتكها بما معك من القرآن؛ أي: بأنَّ تعلمها تلك السورة من القرآن» ^(٥).

(١) سنن أبي داود برقم (٢١١٢)، كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يُعمل، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتنة (٩/١٢٠).

(٢) أضواء البيان (٣/٢٥).

(٣) ينظر: الفتح (٩/١٢١)، وسبل السلام (٣/٢٠٠).

(٤) ينظر: الفتح (٩/١٢١).

(٥) التمهيد (٢١/١٢٠).

الوجه الثالث: أن ذلك مختص بتلك المرأة وذلك الرجل، ولا يجوز لغيرهما^(١).

وأجيب عنه: بما ذكره ابن عبد البر من أن دعوى الخصوص ضعيفة لا وجه لها، فهي تفتقر إلى دليل، ولا دليل عليها، ولهذا فلا يلتفت إليها^(٢).

ثانيًا: أدتهم من آثار الصحابة والتابعين: وردت بعض الآثار عن الصحابة والتابعين في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ منها:

١ - ما أخرجه ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) في المصنف بسنده عن الوضين بن عطاء الخزاعي (ت ١٥٦ هـ) قال: «كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان، فكان عمر بن الخطاب يرزق كلَّ رجل منهم خمسة عشر كلَّ شهر»^(٣).

٢ - أورد ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) بسنده عن شعبة بن الحجاج البصري (ت ١٦٠ هـ): «أنَّ عمَارَ بنَ يَاسِرَ قد

(١) ينظر: شرح متنه الإرادات (٥/٢٣٨)، ونيل الأوطار (٥/٢٨٨).

(٢) ينظر: التمهيد (٢١/١٢٠).

(٣) المصنف برقم (٢١٢٢٨)، كتاب البيوع والأقضية، باب أجر المعلم (١١/٢٧ - ٢٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٢٤)، كتاب الإجارة، باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

أعطى قوماً قرءوا القرآن في رمضان»^(١).

٣ - وأورد أيضاً بسنده عن سفيان الثوري (ت ١٦١هـ) أنَّ سعد بن أبي وقاص قال: «من قرأ القرآن ألحقه على ألفين»^(٢).

٤ - وأخرج البخاري (ت ٢٥٦هـ) في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم قول الشعبي (ت ١٠٧هـ): «لا يشترط المعلم، إلا أن يعطي شيئاً فليقبله»^(٣).

٥ - وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤هـ): «أنَّه كان لا يرى بأساً أن يأخذ المعلم ما أعطي من غير شرط»^(٤).

٦ - وقال الحكم بن عتبة الكندي (ت ١١٣هـ): «ما علمت أنَّ أحداً كرهه؛ يعني: أجر المعلم»^(٥).

(١) المحلى (١٩٥/٨).

(٢) المصدر السابق مع الصفحة نفسها.

(٣) الفتح (٥٢٩/٤) ووصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٢٨٤/٣) من طريق ابن أبي شيبة، ولفظ ابن أبي شيبة كما في المصنف (٢١٢٢٦/١١) برقم (٢٧). «لا يشترط المعلم، وإن أعطي شيئاً فليقبله».

(٤) المصنف (٢١٢٢٧/١١) برقم (٢٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢١٢٣٣)، كتاب البيوع =

٧ - ومن ذكرهم ابن أبي شيبة من التابعين أنهم كانوا لا يرون بأساً بتعليم القرآن بأجرة: طاوس بن كيسان (١٠٦هـ) وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي (ت ١٠٤هـ)^(١).

ثالثاً: أدتهم من المعقول:

استدل القائلون بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن بجملة من الأقىسة العقلية؛ منها:

١ - القياس على جواز أخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم في حالة فقره، كما جاء في قوله تعالى: **وَمَنْ كَانَ غُنْيًا فَلَا يُسْتَعْفَفْتُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا كُلُّ يَالْمَعْرُوفِ** [النساء: ٦]، فكما جاز ذلك جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن^(٢).

٢ - القياس على جواز تعليم المرأة شيئاً من القرآن مقابل صداقها، أفلا يجوز من باب الأولى أخذ الأجرة على تعليم القرآن من باب الجعالة الجائزة^(٣).

= والأقضية، باب أجر المعلم (١١/٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٢٤).

(١) انظر: المصنف برقم (٢١٢٤) و(٢١٢٥) (١١/٢٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/٢٠٦).

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (ص ١١١)، والتمهيد =

قال ابن المنذر (ت١٣٨هـ) معللاً القول بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن: «... لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما أجاز أن يأخذ الرجل على تعليم القرآن عوضاً في باب النكاح، ويقوم ذلك مقام المهر، جاز أن يأخذ المعلم على تعليم القرآن الأجر»^(١).

ويقول ابن قدامة: «إذا جاز تعليم القرآن عوضاً في باب النكاح، وقام مقام المهر، جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة»^(٢).

٣ - قاسوه على جواز أخذ الأجرة على الرقيقة، وهي عملٌ يسير لا يتكرر^(٣).

٤ - قياساً على بعض العبادات؛ كالاذان، والمح عن الغير، وبناء المساجد، وكتابة المصاحف، والسعادة على الزكاة^(٤).

= (٢١/١١٩)، والاستذكار (١٦/٨٣)، والمغني (٨/١٣٧)، وفن الترتيل وعلومه للشيخ أحمد الطويل (١/٤٧٧).

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم (ص ١١١ - ١١٢).

(٢) المغني (٨/١٣٧).

(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح (٧/١٥٢)، وفن الترتيل وعلومه (١/٤٧٧).

(٤) ينظر: المغني (٨/١٣٨)، والفروع (٧/١٥٢)، والمعيار المعرّب

٥ - كما أنه يجوز أخذ الرزق والإعانة على التعليم من بيت المسلمين، فكذلك يجوز أخذ الأجرة على تعلم القرآن من الأعيان والأشخاص^(١).

٦ - إنَّ تعلِّم القرآن أمرٌ يحتاج إلى تفرغ ووقت طويل، ويُتطلَّب جهداً مستمراً، ونحن في زمن تكاسل فيه الهمم، وفي عالم طفت عليه المادة، وضاعت فيه القيم، ولا يكاد يوجد متطوع بذلك، كما أنَّ معلم القرآن تلزمها النفقة والمعيشة الكريمة له ولأسرته، فلا بد إذاً من دفع الأجرة له، ولو لم يحصل ذلك لأهمِّ تعلِّم القرآن، ولم يبق من يُعلِّم أو يتعلَّم^(٢).

٧ - أجزاءه بناء على القاعدة الأصولية الفقهية: أنَّ الأحكام تختلف باختلاف الأزمنة^(٣)، ففي السابق كان

= والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب للونشريسي (٢٥٢/٨).

(١) ينظر: المغني (١٣٧ - ١٣٨)، والفروع (١٥٢/٧).

(٢) ينظر: المغني (١٣٨/٨)، وفن الترتيل وعلومه (٤٧٨/١)، وقاعدة: العادة محكمة: دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية (ص ٢٢٥).

(٣) انظر تفاصيل هذه القاعدة وتطبيقاتها في: قاعدة: العادة محكمة: دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية (ص ٢١٧ - ٢٣٠)، فقد عقد الدكتور يعقوب الباحسين مبحثاً نفيساً في الكتاب المذكور تحت عنوان: قاعدة: لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، والمدخل الفقهي العام =

للمعلمين إعانت وأعطيات من بيت مال المسلمين، وأما في زمننا فقد ذهب ذلك كله، فأفتقى أهل العلم إذا بجواز أخذ الأجرة^(١).

٨ - ويمكن أن يقال: قد ثبت عن بعض الصحابة أخذ الأجرة وإعطاؤها لآخرين، وهم أعظم الناس ورعاً وبعداً عن الواقع في المكرهات والشبهات، فلو كان أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير جائز أو مكرهًا لكان هؤلاء الصحابة أبعد الناس عنه.



= للدكتور مصطفى الزرقا (٩٤١/٢ - ٩٥١).

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم الحنفي (١٦٤/٣)، والتحرير والتتوير لابن عاشور (٤٦٧/١).



المطلب الثاني

أدلة المانعين لأخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم

استدل المانعون لأخذ الأجرة على تعليم القرآن بأدلة من الكتاب والسنّة والمعقول، وإليك تفصيلها:

أولاً: أدلةهم من الكتاب:

الدليل الأول: استدلوا بعموم الآيات الواردة في النهي عن أخذ الأجر على نشر العلم والدعوة إلى الله تعالى، ومن تلك الآيات:

- قوله تعالى: ﴿فَلَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَنَيْتِ﴾ [الأنعام: ٩٠].

- قوله تعالى: ﴿وَيَنْقُوتُ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَخْرَى إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [هود: ٢٩].

- قوله تعالى: ﴿يَنْقُوتُ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَخْرَى إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِ﴾ [هود: ٥١].

- قوله تعالى في سورة الشعراء عن نوح وهود وصالح ولوط وشعيب ﷺ: ﴿وَمَا أَسْتَكْنُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٩، ١٢٧، ١٤٥، ١٦٤، ١٨٠].

- قوله تعالى عن رسول القرية في سورة يس: ﴿أَتَبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ٧٦﴾ ﴿أَتَيْعُوا مَنْ لَا يَشْكُنُ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ ٧٧﴾ [يس: ٢٠ - ٢١].

- قوله تعالى في سورة ص: ﴿فَلْ مَا أَسْتَكْنُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الشَّكِّلِينَ﴾ [ص: ٨٦].

ووجه الدلالة: أن هذه الآيات دلت على أن تعليم العلم، وتبلیغ الناس دین الله تعالى من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله، وهو دأب أنبياء الله ورسله وأتباعهم.

يقول العلامة الشیخ محمد الأمین الشنقطی رحمۃ اللہ علیہ عند تفسیره لآلہ هود: ﴿وَنَقَرُونَ لَا أَسْتَكْنُمْ عَلَيْهِ مَا لَا إِنْ أَجْرَى إِلَّا عَلَىٰ اللَّهِ﴾ [هود: ٢٩]: «ويؤخذ من هذه الآيات الكريمة أنَّ الواجب على أتباع الرسل من العلماء وغيرهم أن يبذلو ما عندهم من العلم مجاناً من غير أخذ عوض على ذلك، وأنَّه لا ينبغي أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله تعالى، ولا على تعليم العقائد والحلال

والحرام»^(١).

ويمكن أن يناقش:

بأنَّ هذه الآيات القرآنية جاءت في سياق دعوة الرسل مع قومهم وحرصهم على هدايتهم، فليست خاصة بأخذ الأجرة على تعليم القرآن، كما أنها لا تدل على ذلك أصلًا؛ ولذا فهي خارجةٌ عن دائرة محل التزاع.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا شَرُورًا يَطَّافُنِي ثَمَنًا قَلِيلًا فَإِنَّمَا قَاتَلُونِي﴾ [البقرة: ٤١].

ووجه الدلالة: أنَّ الله تعالى نهى في هذه الآية عن أن يؤخذ على آياته ثمنٌ، فيشمل ذلك أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

والآية وإن كانت قد نزلت في أخبار بني إسرائيل إلا أنها عامة في المسلمين، فشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ^(٢).

ووظف ابن عرفة (ت ٨٠٣هـ) هنا اللغة لاستجلاء

(١) أضواء البيان (٢٠/٣).

(٢) انظر: المحرر الوجيز لابن عطيه الأندلسي (١/٢٠٠)، وتفسير القرطبي (٢/١١).

دلالة هذه الآية فقال: «عَظَمَ الْآيَاتِ بِشَيْئِينَ: الْجَمْعُ وَالإِضَافَةُ إِلَى ضَمِيرِ الْجَلَالَةِ، وَحَقَّرَ الْعَوْضُ بِتَحْقِيرِيْنِ: التَّكْبِيرُ وَالْوُصْفُ بِالْقَلْةِ، وَفِي ذَلِكَ تَعْرِيْضٌ بِصَفَقَتِهِمْ إِذَا اسْتَبَدُلُوا نَفِيْسًا بِخُسْسِيْسٍ»^(١).

ونوّقش:

بأنَّ سياق الآية سياق عام، ولو افترضنا أنها تتحدث عن منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن فهي كما قال القرطبي فيمن تعين عليه التعليم فأبى إلا بأجرة^(٢).

قال الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) في معرض اعتراضه على الاستدلال بهذه الآية على منع أخذ الأجرة: «وقد استدل بعض أهل العلم بالآية على منع جواز أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله تعالى والعلم، . . . ولا دليل في الآية على ما ادعاه هذا الذاهب كما لا يخفى، والمسألة مبَيَّنةٌ في الفروع»^(٣).

(١) تفسير ابن عرفة (ص ١٩٨)، ونقله عنه ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير (١/٤٦٥)، وقد طبع من تفسير ابن عرفة مجلدان إلى نهاية سورة البقرة برواية تلميذه الأبي.

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢/١١)، وتفسير ابن كثير (١/٧٢ - ٧٣).

(٣) روح المعاني للألوسي (١/٢٤٥).

ويقول ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) عند تفسيره لهذه الآية: «... ومن هنا فرضت مسألة جعلها المفسرون متعلقة بهذه الآية، وإن كان تعلقها بها ضعيفاً، وهي مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن والدين»^(١).

الدليل الثالث: ومن الأدلة القرآنية التي اعتمدتها المانعون لأخذ الأجرة على تعليم القرآن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَكُمْ لِلتَّائِسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَكْتُمُونَ اللَّهَ وَيَكْتُمُونَ الْأَعْوَثَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

ووجه الدلالة: أنَّ هذه الآية دلت على وجوب تبليغ العلم وعدم كتمانه، ومنه تعليم القرآن، ولا يكون الإنسان يستحق الأجرة على ما يجب عليه فعله^(٢).

قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): «وهذه الآية توجب إظهار علوم الدين، منصوصة كانت أو مستنبطة، وتدل على امتناع جواز أخذ الأجرة على ذلك؛ إذ غير جائز استحقاق الأجر على ما يجب فعله»^(٣).

(١) التحرير والتنوير (٤٦٦/١).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٤٨٠/٢).

(٣) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (١٦٥/١).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

ووجه الدلالة: أن الآية تدل على أن سعي الإنسان له وحده، وتعليم القرآن طاعة وقربة تقع عن العامل وحده، فلا يجوز أخذ الأجرة من غيره كالصوم والصلوة^(١).

ونوقيش من وجهين:

الوجه الأول: أن الاستشهاد بهذه الآية في مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير مسلم، بل الآية تصلاح أن تكون دليلا في مسألة قراءة القرآن وإهدائها للميت.

يقول الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) عند تفسيره لهذه الآية: «ومن هذه الآية الكريمة استبط الشافعي رحمه الله ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى؛ لأنَّه ليس من عملهم ولا كسبهم...»^(٢).

الوجه الثاني: أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا وَأَبْعَثْنَاهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ يُبَيِّنُنَّ لَهُنَّا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]^(٣).

(١) انظر: عمدة القاري (١٢/٩٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٢٣٢).

(٣) روي ذلك عن ابن عباس كما في تفسير الطبرى (٢٢/٨٠)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (٣/٣٦)، وتفسير القرطبي (٢٠/٥٤).

وأجيب عنه:

بأنَ النسخ هنا ادعاء، قال ابن عطية (ت ٤٣٥ هـ) بعد أن أورد أثر ابن عباس رضي الله عنهما: «وهذا لا يصح عندي على ابن عباس؛ لأنَ خبر لا ينسخ، ولأنَ شروط النسخ ليست هنا»^(١).

وقال ابن الجوزي: «وقول من قال: إنَ هذا نسخٌ غلطٌ؛ لأنَ الآيتين خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ»^(٢).

ثانيًا: أدلةهم من السنة النبوية:

الدليل الأول: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «علمتُ ناساً من أهل الصفة الكتابة والقرآن، فأهدي إليَّ رجل منهم قوساً، فقلت: ليست لي بمالٍ، وأرمي عنها في سبيل الله، فسألت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: (إنَ سرركَ أَنْ تُطْوَقَ بِهَا طَوْقاً مِنْ نَارٍ فاقْبِلْهَا)»^(٣).

(١) المحرر الوجيز (١٥ / ٢٨٠).

(٢) نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص ٤٧٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٢٦٨٩) (٣٦٣ / ٣٧)، وأبو داود في سنته برقم (٣٤١٦)، كتاب الإجارة، باب في كسب المعلم، وابن ماجه في سنته برقم (٢١٥٧)، كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن.

وفي إسناد الحديث الأسود بن ثعلبة وهو مجھول كما في تقریب التهذیب (٧٦ / ١).

ووجه الدلالة: أنَّ هذا الحديث ظاهر الدلالة على منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لأنَّ أخذ الأجرة عليه يخرجه عن أن يكون قربة وطاعة وعبادة دينية.

كما أنَّ الوعيد الشديد والتحذير الوارد في الحديث لا يكون إلا على أمر منع منه الشارع.

يقول ابن عابدين (ت ١٣٠٧هـ): «حديث القوس فيه الوعيد الشديد على قبول الهدية، وهي لم تشرط، فكيف بأخذ الأجرة على القراءة بالاشترط والاستجبار؟!»^(١).

الدليل الثاني: ما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «علمتُ رجلاً القرآن، فأهدي إلى قوساً، فذكرت ذلك للنبي صلوات الله عليه فقال: إِنَّ أَخْذُنَّهَا أَخْذَنَّ قَوْسًا مِنْ نَارٍ قال: فرددتُها»^(٢).

قال ابن حزم: «حديث عبادة روی من طرق عدة كلها ضعيفة، فأخذ طرقه: عن الأسود بن ثعلبة وهو مجهول، والثاني: من طريق بقية وهو ضعيف، والثالث: من طريق إسماعيل بن عياش وهو ضعيف، ثم إنَّ هذا الحديث منقطع أيضاً». المحتوى (١٩٦/٨).

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين (ص ١٦٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢١٥٨)، كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٢٦)، كتاب الإجارة، باب من كره أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/٩٩): «إسناده مضطرب».

ووجه الدلالة: كسابقه.

الدليل الثالث: ما روى عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أَفَرَءُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ، وَلَا تَجْحُفُوا عَنْهُ، وَلَا تَغْلُبُوا فِيهِ) ^(١).

ووجه الدلالة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى في هذا الحديث عن الأكل بالقرآن والتکسب به، ومعلوم أنَّ النهي المجرد عن القرائن يقتضي التحرير كما هو مقرر في القواعد الأصولية ^(٢)؛ فدل ذلك على منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم أو قراءته.

= ونقل الزيلعي في نصب الرأبة لأحاديث الهدایة (٤ - ١٣٧ - ١٣٨) قول ابن القطان: «حديث أبي هذا روي من طرق، وليس فيها شيء يلتفت إليه».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٧٨٢٥) (٥/٢٢٨ - ٢٤٠)، والإمام أحمد في مسنده برقم (٢٩٥/٢٤)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان برقم (٢٣٨٣) (٥/٧٥)، وأبو يعلى في مسنده برقم (١٥١٨) (٣/٨٨).

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/٩٥) وقال: «رواها أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاه ثقات».

(٢) انظر هذه القاعدة في: البحر المحيط للزرκشي (٢/٤٢٨).

الدليل الرابع: ما روي عن ابن عباس رض قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (خير الناس وخير من يمشي على جَدِيدِ الْأَرْضِ الْمُعَلَّمُونَ، كُلُّمَا خَلَقَ الدِّينُ جَدَّدُوهُ، أَعْطُوهُمْ وَلَا تَسْتَأْجِرُوهُمْ فَتُخْرِجُوهُمْ)، فإن المعلم إذا قال للصبي: قل بسم الله الرحمن الرحيم، فقل الصبي: بسم الله الرحمن الرحيم، كتب الله تعالى براءة للصبي، وبراءة لأبويه، وبراءة للمعلم من النار) ^(١).

ونوقشت هذه الأحاديث من وجهين:

الوجه الأول: أنها ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها،

(١) أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١٥٨/١)، وابن عراق الكنانى في تنزية الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنية الموضوعة (٢٥٢/١).

قال ابن الجوزي: «وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ عَمَلِ الْهَرْوِيِّ، وَهُوَ الْجُوَيْبَارِيُّ، وَقَدْ سَبَقَ الْقَدْحَ فِيهِ، وَأَنَّهُ كَذَابٌ وَّضَعَّافٌ».

ومن الأحاديث الموضوعة في هذا الباب ما روي عن أبي هريرة رض: قال: قلت: يا رسول الله، ما تقول في المعلمين: قال: (درهمهم حرام، وفوتهم سحت، وكلامهم رباء). قال ابن عبد البر: «وهو حديث لا أصل له» التمهيد (١١٣/٢١ - ١١٤).

ومنه أيضاً ما أورده الجورقاني في الأباطيل والمناكير (١٥٩/٢) -

(٦٠) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أحدثكم عن أجر ثلاثة؟ فقيل: من هم يا رسول الله؟ قال: أجر المعلمين والمؤذنين والأئمة حرام). قال الجورقاني: «هذا حديث موضوع باطل».

قال القرطبي رضي الله عنه (ت ٦٧١هـ): «وأما الأحاديث فليس شيء منها يقوم على ساق، ولا يصح فيها شيء عند أهل العلم بالنقل»^(١).

وقال أيضاً: «وليس في الباب - أي: المنع - حديث يجب العمل به من جهة النقل»^(٢).

ومن حكم عليها بالضعف أيضاً: ابن حزم الظاهري^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، والجورقاني (ت ٥٤٣هـ)^(٥)، والنوي^(٦)، وابن الملقن^(٧)، والحافظ ابن حجر^(٨)، والصنعاني^(٩)، والشوكياني (ت ١٢٥٠هـ)^(١٠)، والآلوي^(١١)، والمباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) - صاحب تحفة

(١) تفسير القرطبي (١٣/٢).

(٢) المصدر السابق (١٤/٢).

(٣) انظر: المحتوى (١٩٥/٨).

(٤) انظر: التمهيد (١١٤/٢١)، والاستذكار (١٦/٨٧ - ٨٩).

(٥) انظر: الأباطيل والمناقير للجورقاني (٢/١٦١ - ١٦٤).

(٦) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن (ص ٣٠ - ٣١).

(٧) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/٨٦).

(٨) انظر: الفتح (٤/٥٣٠).

(٩) انظر: سبل السلام (٣/١٩٩).

(١٠) انظر: نيل الأوطار (٥/٢٨٧).

(١١) انظر: روح المعاني (١/٢٤٥).

الأحوذى -^(١)، وابن عاشور^(٢).

الوجه الثاني: أنَّ هذه الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع مطلقاً، بل هي وقائع أحوال قابلة للتأويل والتوجيه.

قال الخطابي في توجيهه حديث عبادة بن الصامت: «وتَأَوْلُوا حديث عبادة على أنه أمر كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه، ولم يكن قصده وقت التعليم إلى عوض ونفع، فحذَّر النبي ﷺ إبطال أجره وتوعدَه عليه...»^(٣).

وقال القرطبي: «حديث عبادة وأبي يتحمل التأويل؛ لأنَّه جائز أن يكون عَلَمَه الله، ثم أخذ عليه أجرًا»^(٤).

(١) انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (٦/١٩٢ - ١٩٣).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (١/٤٦٧).

(٣) معالم السنن (٣/٧٠٢).

(٤) تفسير القرطبي (٢/١٤).

وانظر للمزيد من التوجيهات: التمهيد لابن عبد البر (٢١/١١٤)، وشرح السنة للبغوي (٨/٢٦٨ - ٢٦٩)، والتبیان في آداب حملة القرآن للنووی (ص ٣١)، والمغني لابن قدامة (٨/١٤٠)، والإتقان للسيوطی (١/٣٢٣)، والمعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب (٨/٢٥٢)، وسبل السلام (٣/١٩٩)، ونيل الأوطار (٥/٢٨٨)، وسنن القراء ومناهج المجدودين لشيخنا الدكتور عبد العزيز القارئ (ص ٥٩).

ويمكن أن يعرض أيضاً على حديث عبد الرحمن بن شبل بأنَّ المنع من التأكُل بالقرآن والاستكثار به غير اتخاذ الأجر على تعليمه، فشِّمة فرق بين المُسَأَلَتَيْنِ.

وهكذا نرى أنَّ أحاديث المنع دائرةٌ بين الضعف وعدم الصراحة.

ثالثاً: أدلة المانعين من آثار الصحابة والتابعين: ومن تلك الآثار:

١ - روى الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «يا أهل العلم والقرآن، لا تأخذوا للعلم والقرآن ثمناً فيسبقكم الدُّنْيَا إلى الجنة»^(١).

٢ - وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن عبد الله بن شقيق قال: «يُكره أرش المعلم؛ فإنَّ أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم كانوا يكرهونه ويرونه شديداً»^(٢).

٣ - وقال عبد الله بن شقيق أيضاً: «هذه الرُّغْفَةُ التي

(١) الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع للخطيب البغدادي (٣٥٦/٢).

(٢) المصنف برقم (٢١٢٣٨) (١١/٣٠)، وذكره ابن الملقن في التوضيح (٨٠/١٥).

يأخذها المعلمون من السحت»^(١).

٤ - جاء في «الذكار في أفضلي الأذكار» للقرطبي:
 «أنَّ عبد الله بن مغفل رضي الله عنه صَلَّى بالناس في رمضان، فلما كان بعد الفطر أرسل إليه عبيد الله بن زياد بخمس مائة درهم وحلاة، فردهما وقال: إِنَّا لَا نأخذ على كتاب الله أجرًا»^(٢).

٥ - روي عن إبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ) أنَّه قال: «كانوا يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكتاب أجرًا»^(٣).

٦ - وأخرج الطبرى (ت ٣١٠هـ) بسنده عن أبي العالية رفيع بن مهران (ت ٩٣هـ) في تفسير قوله تعالى: **«وَلَا تَشْرُؤْ**
بِعَابِقِي ثَمَنًا قَلِيلًا» [البقرة: ٤١] قال: «لا تأخذوا عليه أجرًا، وهو مكتوبٌ عندهم في الكتاب الأول: يا ابن آدم علم

(١) المغني (١٣٦/٨)، والإشراف على مذاهب أهل العلم (ص ١١١)، وأضواء البيان (٣/٢٣).

(٢) الذكار في أفضلي الأذكار للقرطبي (ص ٧٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢١٤٠) (٣١/١١)، وذكره ابن الملقن في التوضيح (٥/٨٠).

(٤) تفسير الطبرى (١/٦٠٣ - ٦٠٤).

وانظر: المحرر الوجيز (١/٢٠٠)، وتفسير القرطبي (٢/١١)، وتفسير ابن كثير (١/٧٢).

مجاناً كما علّمت مجاناً»^(١).

رابعاً: أدلةهم من المعقول:

١ - أنَّ تعلِيم القرآن واجبٌ من الواجبات التي يحتاج فيها المعلم إلى نية التقرب والإخلاص لله تعالى، فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلوة والصيام^(٢).

وأجيب عنه:

بالتفريق بين النوعين من العبادات: ما كان نفعه يتعدى لغيره، وهو في الغالب من فروض الكفاية؛ كتعلِيم القرآن، وكالأذان، والغزو، وما كان نفعه مقتصرًا على فاعله، وهو من فروض الأعيان كالصلوة والصوم^(٣).

يقول القرطبي في تفسيره: «وأما ما احتاج به المخالف من القياس على الصلاة والصيام ففاسد؛ لأنَّه في مقابلة النص، ثم إنَّ بينهما فرقانًا، وهو أنَّ الصلاة

(١) انظر: المغني (١٣٩/٨)، وتفسير القرطبي (١٢/٢)، والفتح (٤/٥٣٠)، وشرح متنهى الإرادات (٤١/٤)، وتفسير ابن عاشور (٤٦٧/١).

(٢) انظر: المغني (١٤١/٨)، وتفسير القرطبي (١٢/٢ - ١٣)، وسنن القراء ومناهج المجددين لشيخنا الدكتور عبد العزيز القاري (ص ٥٨).

(٣) تفسير القرطبي (١٢/٢ - ١٣).

والصوم عبادات مختصة بالفاعل، وتعليم القرآن عبادة متعدية لغير المعلم، فتجوز الأجرة...»^(١).

٢ - أنَّ أخذ الأجرة على تعليم القرآن قد يكون سبباً من أسباب نفرة الناس عن تعليم القرآن وخاصة ممن لا يقدر على ذلك، وقد استدل بعض أهل العلم على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿أَمْ سَتَأْهِلُ أَجْرًا فَهُمْ بِنَفْرِيْرِ مُشَقُّوْنَ﴾ [الطور: ٤٠]^(٢).



(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المتن للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص: ٨١٧).

المَبْحَثُ الرَّابعُ

بيان القول الراجح

المبحث الرابع

بيان القول الراجح

بعد استعراض الأقوال الواردة في مسألة حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وأدلتها، وما ورد عليها من مناقشات وإجابات، يظهر لي - والعلم عند الله تعالى - رجحان القول القائل بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن - ولا سيما عند الحاجة - وذلك للأسباب التالية:

أولاً: صحة أدلة هذا القول وقوتها في مقابل أدلة ضعيفة كما سبق بيانه، كما أنها قد رأينا سلاماً أكثر أدلة هذا القول من المناقشة، مع ورود المناقشات القوية على أدلة المانعين.

وفي إشارته إلى قوة أدلة المجيزين يقول ابن الملقن: «وكيف تعارض هذه حديث ابن عباس وأبي سعيد، والتعارض إنما يكون عند تساوي طرقها

في النقل والعدالة، والصحيح مقدم»^(١).

وقال القرطبي بعد أن أورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»: «وهو نصٌ يرفع الخلاف، فينبغي أن يُعَوَّل عليه»^(٢).

ويقول المباركفوري: «الروايات التي تدل على منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن ضعاف لا تصلح للاحتجاج، ولو سلم أنها بمجموعها تنقض للاحتجاج، فالآحاديث التي تدل على الجواز أصح منها وأقوى»^(٣).

ثانيًا: أنَّ أغلب الأدلة التي استند إليها المانعون لأخذ الأجرة على تعليم القرآن لا تدل على محل النزاع، وفي ذلك يقول ابن حزم معتبرًا على طريقة استدلالهم للأحاديث التي أوردوها: «فمَوْهُوا بِإِيْرَادِ أَحَادِيثٍ لِّيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِّمَّا مَنَعُوا»^(٤).

(١) التوضيح لابن الملقن (١٥/٨٦).
وانظر أيضًا كلامًا نفيًّا لابن الملقن في هذا السياق في: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/٢٩٧ - ٢٩٨).

(٢) تفسير القرطبي (٢/١٢).

(٣) تحفة الأحوذى (٦/١٩٢ - ١٩٣).

(٤) المحتوى (٨/١٩٦).

ويقول شيخنا الدكتور عبد العزيز القارئ: «واستدل المانعون بجملة أحاديث لا يصح منها شيء، وما صح منها لا يدل على مرادهم»^(١).

ثالثاً: أنَّ القول بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن هو اختيار جمهور أهل العلم والأئمة المحققين قديماً، وعليه فتاوى الأئمة المعاصرین، فقد ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية سؤال نصه: ما حكم أجرة المدرسين الذين يُعلمون الناس كتاب الله؟

الجواب: حكم أجرة المدرسين الذين يُعلمون الناس كتاب الله ليس فيها شيء؛ لعموم قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: (إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمُ عَلَيْهِ أَجْرًا بِكِتابِ اللَّهِ) ^(٢).

وورد إلى اللجنة أيضاً سؤال آخر نصه: هل يجوز أن يتَعلَّم الرجل القرآن على يد شيخٍ ظاهراً بأجر معين يأخذُه هذا الشَّيخ؟ مع العلم بأنَّ الشَّيخ إن لم يأخذ هذا المال لن يُعلِّمه.

(١) سنن القراء ومناهج المجددين (ص ٥٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤/١٢٩ - ١٣٠) الفتوى رقم (٤٦٠).

الجواب: نعم، يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن في أصح قول العلماء؛ لعموم قوله ﷺ: (إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذُتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ) رواه البخاري، ولمسيس الحاجة إلى ذلك^(١).

وجاء في الفتوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت سؤال نصه: من يعمل بدار القرآن الكريم ويتقاضى عليه مرتبًا شهريًّا، هل مقابل تقاضيه لمرتبه معناه ذهاب الأجر كله، وأنه لا فرق بينه وبين من يعمل بسائر الأعمال الدنيوية الأخرى، حتى وإن صدقت نوايا المدرس وإخلاصه في عمله؟

الجواب: أجاز جمهور المتأخرین من الفقهاء أخذ الأجر على التعليم بجميع أنواعه؛ وذلك سدًا لذریعة إهمال هذا الجانب الهام من العمل الإسلامي، كما أجازوا أخذ الأجر على الإمامة والخطابة سدًا لذریعة إغلاق المساجد وتعطيل الصلاة فيها، أما الأجر والثواب

(١) المصدر السابق (٤/١٣٠) الفتوى رقم (٤٢٦٤).
وانظر أيضًا: فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١/٣٧٣ - ٣٧٤).

عند الله تعالى لمن يقوم بهذه الأعمال بأجر مالي ، فإنه منوط بإخلاصهم ونياتهم ومدى حرصهم على النفع ... ولا يُنقِضُ الأجر والمثوبة أخذ الأجر على التعليم، إلا أنه لا يمكن التسوية في الشواب بين من يعمل الله تعالى بأجر وبين من يعمل الله تعالى بغير أجر احتساباً ، إذا استويا في النية ، بل إن المحتسب بغير أجر ثوابه أكبر إن شاء الله تعالى ، والله أعلم^(١) .

رابعاً: أننا في العصور المتأخرة التي كثر فيها اشتغال الناس بطلب المعاش والجري وراء الدنيا ، وقلّ من يتطلع بتعليم القرآن ، فالأخذ بالقول بتجويز أخذ الأجرة على تعليم القرآن هو المتفق مع ظروف العصر ومتغيراته ، كما أنّ فيه تنشيطاً لحركة تعليم القرآن وتحفيظه ، حيث يطمئن المعلمون على كسبهم وروزقهم ، ويترفرون لتلك الوظيفة الشريفة بعد أن هُبّت لهم الأسباب ، وهنا يتحقق وعد الله تعالى : ﴿وَلَا نَخْنُونَ زَلَّاتَ الْذِكْرِ وَلِئَلَّا لَهُ لَكَنْفُطُونَ﴾ [الحجر: ٩] .

جاء في رسائل ابن عابدين قوله: «فـكثير من

(١) مجمع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الافتاء والبحوث الشرعية (٣٧/١٣) .

الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيير عزف أهله أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس... فمن ذلك إفتاؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه لانقطاع عطايا المعلمين التي كانت في الصدر الأول، ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجر يلزم ضياعهم وضياع عيالهم، ولو اشتغلوا بالاكتساب من حرفه وصناعة يلزم ضياع القرآن والدين...»^(١).

ويقول شيخنا الدكتور عبد العزيز القارئ:

«... حاجة المسلمين في كثير من البلاد الإسلامية ماسةً إلى من يتفرغ لهم من أجل ذلك، فإذا انقطع لهذا العمل فمن أين ينفق على نفسه وأهله، فالتشديد في هذه المسألة قد يؤدي إلى تعطيل هذه الحاجة الضرورية للمسلمين، وهي تعليم القرآن»^(٢).

خامساً: الأجدر والأولى ألا يأخذ الإنسان شيئاً على تعليم القرآن ألا عند الحاجة؛ إذ الأصل فيها أنها

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين (٢/١٢٣ - ١٢٤).

(٢) سنن القراء ومناهج المجودين (ص ٦٠).

عبادة الله، فالتفريق بين المستغنى عنه والمحاج إليه مهم جدًا في هذه المسألة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا لما تنازع العلماء فيأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه، كان فيه ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد وغيره، أعدلها أنه يباح للمحتاج»^(١).

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في سياق ترجيحه للمسألة: «الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنَّ الإنسان إذا لم تَذْهَع الحاجةُ الضروريةُ فالأولى له ألا يأخذ عوضاً على تعليم القرآن، والعقائد، والحلال والحرام... وإن دعته الحاجة أخذ بقدر الضرورة»^(٢).

سادساً: أخذ الأجرة على تعليم القرآن إنما هو استئجار على عمل معلوم ببدل معلوم، وهذا هو معنى الإجارة في الاصطلاح الفقهي كما سبق، فما دام العمل معلوماً - وهو تعليم القرآن -، والبدل معلوماً كذلك، فحكمه إذا الإباحة.

(١) مجمع الفتاوى ٣٠/١٩٢ - ١٩٣.

(٢) أضواء البيان ٣/٢٥.

سابعاً: أنَّ القول بالجواز يتفق مع مقاصد الشريعة
ومقتضى قواعدها العامة.



الفَصْلُ الثَّانِي

طائفة من أهل العلم
من أخذوا الأجرة على تعلیم
القرآن الكريم أو امتنعوا عنها

تَوَطِّعَة

حوت كتب التراجم - وبخاصة تراجم طبقات القراء -
أخبار طائفة من العلماء الذين أخذوا الأجرة على تعليم القرآن، وكذلك أخبار الممتنعين عنأخذ الأجرة تورعاً وزهداً لا لسبب آخر، وإلى هذا الصنف الثاني أشار ابن الجزري بقوله: «وأما قبول الهدية من يقرأ عليه فامتنع من قبولها جماعة من السلف والخلف تورعاً؛ خوفاً من أنّها تكون بسبب القراءة»^(١).

وفي هذا الفصل سأحاول إبراز سير وأخبار وطرائف بعض هؤلاء الأعلام مرتبًا لهم حسب وفياتهم، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

(١) منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري (ص ٧).

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ

طائفة من أهل العلم
ممن أخذوا الأجرة
على تعليم القرآن الكريم

المبحث الأول

طائفة من أهل العلم ممن أخذوا الأجرة على تعليم القرآن الكريم

١ - علي بن حمزة بن عبد الله أبو الحسن الكساني
النحوى المقرئ (ت ١٨٩هـ) :

انتهت إليه الإمامة في القراءة والعربىة.

قال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) : «كان في الكسائي تية وحشمة لما نال من الجاه والرياسة بإقراء محمد الأمين ولد الرشيد، وتأدبه أيضاً للرشيد، فنال ما لم ينله أحد من الإكرام والأموال»^(١).

٢ - محمد بن سليمان بن أحمد بن ذكوان أبو طاهر المقرئ البعلبكي (ت ٤٣٥هـ) :

ذكر ابن الجوزي نقاً عن الداني (ت ٤٤٤هـ) : «أنَّ أبا طاهر لم يكن يأخذ على أحد شيئاً، فلما كان قبل موته

(١) طبقات القراء للذهبى (١٥١/١).

طائفة من أهل العلم ممن أخذوا الأجرة على تعلیم القرآن الكريم

٨٩

بستين احتاج إلى تعلیم الصبيان، فكان يُعلم بباب الجامع بصيدا، فقرأت عليه وختمت عليه القرآن بعد مداراتي له، ولو لا ما لحقه من الإقلال لكان على الامتناع من الأخذ»^(١).

٣ - أحمد بن العباس بن عبيد الله أبو بكر ابن الإمام البغدادي المقرئ (ت ٣٥٥ هـ) :

ذكر الذهبي نقلًا عن الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) : «سمعتهم يذكرون أنه وصل إلى فرغانة^(٢)، وأنَّ نوح بن نصر الأمير قرأ عليه ختمة، ووصله بأموال»^(٣).

٤ - الحسين بن عثمان أبو علي المجاهدي المقرئ الضرير (ت ٤٠٠ هـ) :

قال الذهبي : «آخر من قرأ على ابن مجاهد القرآن، بلغنا أنه كان يأخذ على الإنسان الختمة بدینار»^(٤).

(١) غایة النهاية في طبقات القراء لابن الجوزي (١٤٨/٢).

(٢) بالفتح ثم السكون: مدينة واسعة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان.

انظر: معجم البلدان (٤/٢٥٣).

(٣) طبقات القراء (١/٣٨٦).

(٤) طبقات القراء (١/٤٥٥)، وانظر أيضًا: غایة النهاية (١/٢٤٣).

**٥ - محمد بن الحسين بن بندار أبو العز الواسطي
القلانسي مقرئ العراق (ت ٥٢١ هـ):**

قال الذهبي: «كان بصيراً بالقراءات وعللها، وغواصها، عارفاً بطرقها، عالي الإسناد فيها»^(١) ثم نقل عن ابن النجاشي (ت ٦٤٣ هـ) قوله: «سمعت أبا العباس أحمد بن البندنيجي يقول: سألت شيخنا أبا جعفرأحمد بن أحمد بن القاصي: هل قرأت على أبي العز القلانسي؟ فقال: لما قدم بغداد أردت أن أقرأ عليه، فطلب مني ذهباً، فقلت له: والله إني قادر على ما طلبت مني، ولكن لا أعطيك على القرآن أجراً، فلم أقرأ عليه»^(٢).

وعلق ابن الجوزي على هذه القصة بقوله: «قلت: نص الفقهاء على أنَّأخذ الأجرة على الإقراء لا يشين المقرئ»^(٣).

**٦ - يحيى بن الحسين بن أحمد أبو زكريا الأواني
العرافي المقرئ الضرير (ت ٦٠٦ هـ):**

ومما ذكره الذهبي في ترجمته: أنَّه كان «فيه تساهل في

(١) طبقات القراء (٢/٧٢٥).

(٢) المصدر السابق (٢/٧٢٧)، وانظر: غاية النهاية (٢/١٢٩).

(٣) غاية النهاية (٢/١٢٩).

طائفة من أهل العلم ممن أخذوا الأجرة على تعليم القرآن الكريم

٩١

الأخذ وفي الرواية . . . وكان في كتبه من الكشط والتبديل والخلط أشياء كثيرة، وكان يدّعى أنه قرأ على سبط الخياط بجميع ما عنده، ومن أعطاه شيئاً كتب له إجازة^(١).

٧ - محمد بن زين الدين أبي محمد الشهير بالصائن البصري المقرئ (ت ٦٨٤هـ) :

قال الذهبي : «حدثني بهاء الدين محمد بن علي المقرئ أنه سمع الوحيد يقول : امتنع الصائن أن يكتب لي الإجازة إلا أن أعطيه جُوَحَة^(٢) ، فما تهيأ ذلك ، وشفعت إليه فغضب ، وحلف : لا أجيئك إلا بخلعة وبغلة ، قال : فسكت عن طلب الإجازة»^(٣) .

٨ - يحيى بن أحمد خذاداً وحيد الدين أبو حامد الخلاطي (ت ٧٢٠هـ) :

من تلاميذ الصائن ، قال الذهبي في ترجمته : «وكان شيخنا المجد يحترمه ، ويُثنى على معرفته ، وبلغني أنه كان كشيخه - أي : الصائن - يترخص ويأخذ على الإجازة ،

(١) طبقات القراء (٩١٥ - ٩١٦).

(٢) كلمة معربة ، وهي نوع من أنواع الجرّ نسجت من الصوف .
انظر : معجم مقاييس اللغة (٤٩٢/١).

(٣) طبقات القراء (١٢٠٠/٣).

ولم يكن معه خطٌ من الصائن، وإنما حملَ الناسُ عنه لتحقيقه وفضائله، ولم يكن عنده شيءٌ غير القراءات^(١).

٩ - محمود بن عمر بن محمود بن إيمان الشرف الأنطاكي ثم الدمشقي (ت ٨١٥هـ) :

قال السخاوي (ت ٩٠٢هـ) في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»: «وكان لفقره يأخذ الأجرة على التعليم»^(٢).

١٠ - محمد بن سعيد شمس الدين المعروف بسويدان (ت ٨٣٢هـ) :

قال ابن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ) في ترجمته: «أحد أئمة السلطان، وقرأ مع الأجواد، فأعجب الملك الظاهر برقوق صوته، فجعله أحد أئمته، واستمر على ذلك إلى دولة الملك ناصر فرج فوّلاه حسبة القاهرة، ثم عزله بعد مدة، فعاد كما كان أولاً، يقرأ في الأجواد عند الناس، ويأخذ الأجرة على ذلك، واستقراته أنا كثيرة»^(٣).

ومن الأخبار الطريفة في باب أخذ الأجرة على

(١) المصدر السابق (١٢٧٦/٣)، وانظر أيضًا: غاية النهاية (٢/٣٦٥). (٣٦٦).

(٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٥/١٤٢).

(٣) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي (١٥٤/١٥).

طائفة من أهل العلم من أخذوا الأجرة على تعليم القرآن الكريم

٩٣

تعليم القرآن: ما ذكره أبو القاسم البرزلي (ت ١٨٤ هـ) في كتابه «النوازل»^(١)، والونشريسي (ت ٩١٤ هـ) في كتابه «المعيار المعرّب»: «أَنَّ رجلاً حضر عند سوار بن عبد الله القاضي (ت ٢٤٥ هـ)، فقال سوار: ما صناعتك؟ قال: أنا مؤدب.

قال: إني لا أجيز شهادتك.

قال: ولِمَ؟

قال: لأنك تأخذ على القرآن أجراً.

قال له الرجل: وأنت تأخذ على القضاء أجراً.


قال: إني أُكرهت على القضاء.

قال له: هب أنك أُكرهت على القضاء، فهل أُكرهت على أخذ الدرارِم؟

قال: هلَّمَ شهادتك فأجازها»^(٢).

(١) كتاب «النوازل» لأبي القاسم البرزلي سماه مؤلفه «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام»، وما زال معظم الكتاب مخطوطاً، وحققت الدكتورة وسيلة بلعيد الفصل المتعلق بالإجارة على تعليم القرآن الكريم، وأداب تعليمه، وأماكن تعليمه، وطبع هذا القسم ضمن منشورات كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس.

(٢) النوازل لأبي القاسم البرزلي (ص ٦٠)، والمعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب للونشريسي (٢٥٢/٨).



المَبْحَثُ الثَّانِي

طائفة من أهل العلم
ممن امتنعوا عنأخذ الأجرة
على تعلیم القرآن الكريم

المَبْحَثُ الثَّانِي

طائفة من أهل العلم
ممن امتنعوا عنأخذ الأجرة
على تعليم القرآن الكريم

١ - عبد الله بن حبيب بن ربيعة الشهير بأبي
عبد الرحمن السلمي (ت٧٤هـ):

مقرئ الكوفة، ومن أولاد الصحابة، أخذ القراءة
عَرْضًا عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن
ثابت، وابن مسعود، وأبي بن كعب^(١).

وهو المروي عنه الأثر المشهور: «حدثنا الذين
كانوا يقرئوننا القرآن؛ كعثمان بن عفان، وعبد الله بن
مسعود، وغيرهما: أنهم كانوا إذا تعلّموا من النبي ﷺ
عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلّموا ما فيها من العلم

(١) انظر: طبقات القراء (١/٣١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي
(٤/٢٦٨)، وغاية النهاية (١/٤١٣).

طائفة من أهل العلم ممن امتنعوا عنأخذ الأجرة

= [٩٧] =

والعمل جمِيعاً^(١).

ذكر الذهبي في ترجمته: «أنَّه جاء وفي الدارِ جلَالُ وجُزُرٍ، قالوا: بعث بها عمرو بن حريث؛ لأنك عَلِمْت ابنَه القرآنَ، قال: رُدُّ، إِنَّا لا نأخذ على كتاب الله أجرًا»^(٢).

«وكان رجل يقرأ على أبي عبد الرحمن فآهدي له قوسًا، فردها وقال: أَلَا كان هذا قبل القراءة!»^(٣).

وقال ابن الجوزي: «وهو الراوي عن عثمان عن النبي ﷺ: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ)^(٤)، وكان يقول: هذا الذي أَقْعَدَنِي هذا المقعد»^(٥).

٢ - الضحاك بن مزاحم الهلالي (ت ١٠٥ هـ):

ذكر الذهبي في السير نقلًا عن سفيان الثوري: «كان الضحاك بن مزاحم يُعلم ولا يأخذ أجرًا»^(٦).

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره (١١/٧٤).

(٢) طبقات القراء (١/٣٢)، والسير (٤/٢٦٩).

(٣) طبقات القراء (١/٣٤)، والسير (٤/٢٧١)، وغاية النهاية (١/٤١٣).

(٤) سبق تخریجه (ص ٢٣).

(٥) غایة النهاية (١/٤١٣ - ٤١٤).

(٦) سير أعلام النبلاء (٤/٥٩٩).

٣ - حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الزيات الكوفي (ت ١٥٦هـ) :

أحد القراء السبعة، نقل الذهبي عن العجلبي (ت ٢٦١هـ) : «أنَّ رجلاً من مشاهير حلوان ختم عليه القرآن، فبعث إليه بآلف درهم، فقال لابنه: قد كنت أظن أنَّ لك عقلاً، أنا آخذ على القرآن أجراً؟ أرجو على هذا الفردوس»^(١).

ومما جاء في ترجمته: أَنَّه كان يجلب الزيت من العراق إلى حلوان، ويجلب من حلوان الجوز والجبن إلى الكوفة^(٢).

والى ورر حمزة أشار الشاطبي (ت ٥٩٠هـ) في منظومته «حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع» بقوله^(٣) :

وَحَمْزَةُ مَا أَزَكَاهُ مِنْ مُتَوَرَّعٍ
إِمَامًا صَبُورًا لِلْقُرْآنِ مُرَتَّلًا

(١) طبقات القراء (١١٣ / ١ - ١١٤ / ١).

(٢) انظر: طبقات القراء (١١٣ / ١)، والسير (٩٠ / ٧)، وغاية النهاية (٢٦٣ / ١).

(٣) حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، الشهيرة بالشاطبية (ص ٣).

طائفـة من أهـل الـعلم مـمن امـتنعوا عـن أخـذ الأـجرـة

= ٩٩ =

وقـال الشـاطـبـي أـيـضاً عـن القرـاء السـبـعة الـذـين حـوت
منظـومـته قـراءـاتـهم - وـمـنـهـمـ حـمـزـة -^(١):

تَخَيَّرُهُمْ ثُقَادُهُمْ كُلَّ بَارِعٍ
وَلَيْسَ عَلَى قُرْآنِهِ مُتَأْكِلًا

٤ - بـكـرـ بنـ عـثـمـانـ الـبـصـريـ الشـهـيرـ بـأـبـيـ
عـثـمـانـ الـماـزنـيـ (تـ٢٤٧ـهـ):

شـيخـ النـحـاـةـ فـي زـمـانـهـ، قـالـ عـنـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ كـثـيرـ:
«وـكـانـ شـبـيهـاـ بـالـفـقـهـاءـ، وـرـعـاـ زـاهـدـاـ ثـقـةـ مـأـمـوـنـاـ»^(٢).

روـىـ عـنـهـ الـمـبـرـدـ (تـ٢٨٥ـهـ): «أـنـ رـجـلـاـ مـنـ أـهـلـ
الـذـمـةـ طـلـبـ مـنـهـ أـنـ يـقـرـأـ عـلـيـهـ كـتـابـ سـيـبـوـيـهـ وـيـعـطـيـهـ مـثـةـ
دـيـنـارـ، فـامـتـنـعـ مـنـ ذـلـكـ، فـلـامـهـ بـعـضـ النـاسـ فـيـ ذـلـكـ،
فـقـالـ: إـنـمـاـ تـرـكـتـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـيـهـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ آـيـاتـ اللهـ
تعـالـىـ»^(٣).

٥ - أـحـمدـ بنـ سـعـيدـ أـبـوـ العـبـاسـ الـكـوـفـيـ
الـمـعـرـوفـ بـابـنـ عـقدـةـ (تـ٣٣٢ـهـ):

نـقـلـ الـذـهـبـيـ فـيـ السـيـرـ عـنـ الـخـطـيـبـ الـبـغـدـادـيـ قـولـهـ:

(١) المـصـدرـ السـابـقـ مـعـ الصـفـحةـ نـفـسـهاـ.

(٢) الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ لـابـنـ كـثـيرـ (٤٥٨/١٤).

(٣) المـصـدرـ السـابـقـ مـعـ الصـفـحةـ نـفـسـهاـ.

«كان ابن عقدة يؤدب ابن هشام الخزاز، فلما حَدَّقَ الصبي وتعلَّمَ، وجَهَ إِلَيْهِ أبُوهُ بِدَنَانِيرِ صَالِحةٍ، فرَدَّهَا، فَظَنَّ ابن هشام أَنَّهَا اسْتُقْلِّتْ، فَأَضَعَفَهَا لَهُ، فَقَالَ: مَا رَدَّتْهَا إِسْتِقْلَالًا، وَلَكِنْ سَأْلُنِي الصَّبِيُّ أَنْ أُعْلِمَهُ الْقُرْآنَ فَاخْتَلَطَ تَعْلِيمُ النَّحْوِ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَلَا أَسْتَحِلَّ أَنْ آخِذَ مِنْهُ شَيْئًا وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ الدُّنْيَا»^(١).

٦ - علي بن داود بن عبد الله أبو الحسن الداراني
مقرئ داريا وجامع دمشق (ت ٤٠٢هـ) :

قال الذهبي في ترجمته: «وكان يقرئ بشرقى الرواق الأوسط، ولا يأخذ على الإمامة رزقاً، ولا يقبل من يقرأ عليه بِرًّا، وكان يقتات من غلة أرض له بداريا، ويحمل ما يكتفيه من الحنطة، ويخرج بنفسه إلى الطاحون فيطحنه، ثم يعجنه ويخبزه»^(٢).

٧ - الحسن بن أبي الفضل أبو علي الشرمقاني
(ت ٤٥٥هـ) :

كان من علماء القراءات الزاهدين العابدين،

(١) السير (١٥/٣٤٤).

(٢) طبقات القراء (١/٤٦٣ - ٤٦٤)، وانظر أيضًا: غاية النهاية (١/٥٤١ - ٥٤٢).

وقد أورد الذهبي قصة طريقة في ترجمته، ومفادها: أن الشرمقاني كان يأوي إلى المسجد، فرأه ابن علّاف وهو يأكل الورق من شدة الجوع، فأخبر الوزير، فقال: أرسل إليه شيئاً، قال: ما يقبله، قال: يُتحيل، وأمر غلاماً له أن يعمل لذلك المسجد مفتاحاً آخر، وقال: ضع في المسجد كلَّ يوم رغيفاً ودجاجة، وقطعة حلاوة، قال: فكان أبو علي يجيء فيفتح فيجد ذلك فيعجبه، وهو شديد الجوع، فيقول: لعلَّ هذا من الجنة، وكتم أمره مذَّه، فأخْصَبَ جسمه وسِّمَّ، فقال له ابن العلّاف: ما لك قد سمنت؟ فتمثل بهذا البيت:

مَنْ أَطْلَعْتُهُ عَلَى سِرَّ فَبَاخَ بِهِ
لَمْ يَأْمُنُهُ عَلَى الْأَسْرَارِ مَا عَاشَ

ثم أخذ يُورّي ولا يُصرح، فما زال به ابن العلّاف حتى أخبره بالكرامة، فقال له: ينبغي أن تدعوا للوزير ابن المسلم ففهم القضية، وانكسر قلبه، ولم تُطلَّنَ بعدها مُذَّهَّه، رحمة الله تعالى^(١).

(١) طبقات القراء (٦٢٨/٢).

٨ - محمد بن أبي محمد بن أبي المعالي أبو شجاع البغدادي (ت ٥٩٧هـ) :

يقول عنه الذهبي: «شيخ صالح عابد مقرئ مجيد محقق، بصير بالقراءات، تصدر للقراء وللتلقين ستين عاماً حتى لقن الآباء والأبناء والأحفاد احتساباً لله تعالى، كان لا يأخذ من أحد شيئاً، ويأكل من كسب يمينه»^(١).

٩ - عبد الله بن عبد الحق بن عبد الله أبو محمد عفيف الدين الدلاصي المكي (ت ٧٢١هـ) :

مقرئ مكة وشيخ الحرم، أقام فيه أزيد من ستين سنة يقرئ الناس القرآن احتساباً^(٢).

١٠ - أحمد بن محمد بن يحيى الشهير بابن السلووس (ت ٧٣٢هـ) :

قال الذهبي في ترجمته: «تصدر بالكلasse للقراء احتساباً، وتکاثر عليه الطلبة، وتخرج به القراء، فالله تعالى يوفقه ويسده»^(٣).

(١) طبقات القراء (٢/٤٨٧٥)، وغاية النهاية (٢/٥٩).

(٢) انظر: طبقات القراء (٣/١٤١ - ١٤٢)، وغاية النهاية (١/٤٢٧).

(٣) طبقات القراء (٣/١٢٩٧).

طائفة من أهل العلم ممن امتنعوا عنأخذ الأجرة

= ١٠٣ =

١١ - محمد بن علي بن أحمد الغزي الحلبي الشهير بابن الركاب (ت ٨٢٦هـ):

تفانى بالاشغال بالقراءات فمهر، وقطن بحلب،
واشتغل في الفقه بدمشق، ثم أقبل على التلاوة والإقراء
فانتفع به أهل حلب، وأقرأ أبا بره وقراءهم وغير
أجرة^(١).

١٢ - علي بن عبد الله بن أبي بكر الطيب أبو الحسن بن القلال الجزائري:

نزيل مصر، قال ابن الجوزي: «وأخبرني بعض
شيوخنا: أنَّ ابن القلال هذا كان لا يجيز أحداً من يقرأ
عليه إلا بجعل، وأنَّ شخصاً رحل إليه من بلاد بعيدة،
فلما أكمل عليه القراءات سأله الإجازة، فطلب منه
الجعل، وكان فقيراً فشق ذلك عليه، وتوجه مكسور
الخاطر، وبات تلك الليلة، فرأى النبي ﷺ في النوم،
فكأنه سأله عن حاله، فأخبره وشكى إليه من قول الشيخ،
فقال له ﷺ: لا عليك؛ ارجع إليه غداً وقل له: بأماره
زمراً زمراً، فلما أصبح غداً إلى الشيخ وأخبره الخبر،
فقال: صدقت يابني وبكى واستغفر الله مما مضى،

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (١٧٦/٧).

وعاهد ألا يأخذ شيئاً من يقرأ عليه، وأجازه، فسئل عن ذلك فقال: كنت ليلة أقرأ فوصلت إلى قوله تعالى: ﴿أَرَيْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فِيهِمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُفْتَحِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرِتِ يَأْذِنُ اللَّهُ بِالآيَةِ، حَتَّى قرأت جَنَّتُ عَدْنٍ يَلْخُونُهَا يَحْلَوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر: ٣٢ - ٣٣]، فقلت في نفسي: أيدخلون الجنة كلهم جملة واحدة أو كيف؟ ثم نمت فرأيته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وهو يقول: «زمرة زمرة» أو كما قال^(١).



(١) غَايَةُ النَّهَايَا (٥٥٢/١).



الخاتمة

- بعد توفيق الله وإعانته لي بإنتهاء هذا البحث، فإنني أشير هنا إلى أبرز نتائجه على النحو الآتي:
- ١ - المهتمون بتعلم القرآن الكريم وتعليمه هم خير الناس وأفضلهم كما جاء في الحديث النبوي الشريف.
 - ٢ - لم تكن مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم موضع نقاش وحوار في عهد النبي ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين؛ لأنَّ المعلم كان يأخذ حظه من بيت مال المسلمين.
 - ٣ - أظهر البحث أنَّ مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم لها صور اتفاق، ولها صور خلاف.
 - ٤ - أنَّ محلَّ النزاع بين العلماء في المسألة هو عندما تشترط الأجرة، ويحدُّد مقدارها.
 - ٥ - أما حكم المسألة فقد اختلف العلماء في حكمها على قولين مشهورين قدِيمًا وحديثًا: القول بالجواز،

ولهم أدتهم، ذكرناها تفصيلاً وناقشناها في موضعها من البحث، والقول بالمنع، ولهؤلاء أدتهم أيضاً، ذكرناها تفصيلاً وناقشناها في موضعها من البحث.

٦ - تبيّن من خلال الموازنة والترجح بين القولين رجحان القول القائل بالجواز، وذكرت أسباب الترجح في موضعها من البحث.

٧ - من سلفنا الصالح مِنْ استجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، وعلى الإنسان في هذه الحالة أن يُصحح نيته، ويخلص عمله لله جلّ وعلا.

٨ - من سلفنا الصالح من ضرب أروع الأمثلة في الاحتساب في تعليم القرآن الكريم، وأرادوا ما عند الله والدار الآخرة.

٩ - هناك مجالات أخرى تتعلق بالأجرة على القرآن، وهي بحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة؛ كبيع المصاحف القرآنية والمتأجرة في شأنها، وجوائز المسابقات القرآنية، وتلاوته في المناسبات المتنوعة.

تلك أهم النتائج التي لخصتها من هذا البحث.

هذا؛ وأسأل الله العليّ القدير التجاوز عن الخطأ

والزلل، وآخر دعوانا أَنِّي الحمد لله ربُّ العالمين،
وصلَّى الله عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



فِهْرِسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

- ١ - الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، لأبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجورقاني (ت ٥٤٣ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريواني، دار الصميدي للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٤، ١٤٢٢ هـ.
- ٢ - الإنقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
- ٣ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والأثار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، القاهرة، ط ١، ١٤١٤ هـ.
- ٤ - الإشراف على مذاهب أهل العلم، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النسابوري (ت ٣١٨ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- ٥ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)، نشر عالم الكتب، بيروت.

- ٦ - أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، طبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- ٧ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ٨ - الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، اعتمت به محمد النجار، نشر دار المعرفة، بيروت.
- ٩ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجم الدين الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٤١٣هـ.
- ١٠ - البحر المحبيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. عمر سليمان الأشقر، وراجعه: د. عبد الستار أبو غدة، ود. محمد سليمان الأشقر، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- ١١ - البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، حققه: د. عبد الله بن عبد المحسن التركى بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، نشر دار هجر للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ١٢ - التبيان في آداب حملة القرآن، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ.

فهرس المصادر والمراجع

[١١]

- ١٣ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلاعي (ت ٧٤٠ هـ)، طبعة بولاق، ١٣١٥ هـ.
- ١٤ - التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ)، نشر الدار التونسية للنشر.
- ١٥ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفورى (ت ١٣٥٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ.
- ١٦ - التذكار في أفضل الأذكار، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: ثروت محمد نافع، دار التوحيد، ط ١، ١٩٧٩ هـ.
- ١٧ - تغليق التعليق على صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: د. سعيد الفزقي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
- ١٨ - تفسير ابن عرفة، لمحمد بن محمد بن عرفة (ت ٨٠٣ هـ) برؤاية تلميذه الأبي، تحقيق: حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، ١٤٠٧ هـ.
- ١٩ - تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، دار المفيد، بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٠ - تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٥ هـ.
- ٢١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسى (ت ٤٦٣ هـ)، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة المغربية، ١٤١٠ هـ.

- ٢٢ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنية الموضوعة، لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (ت ٩٦٣هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ.
- ٢٣ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط ١، ١٤٢٩هـ.
- ٢٤ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن معاذ اللوبيحق، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٣، ١٤٢٢هـ.
- ٢٥ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر، نشر دار هجر للطباعة والتوزيع، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٢٦ - الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وأى الفرقان، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالاشتراك مع آخرين، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- ٢٧ - الجامع لأخلاق الرواى وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الشهير بالخطيب البغدادى (ت ٤٦٣هـ)، حققه: د. محمود الطحان، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٣هـ.

- ٢٨ - الجامع لشعب الإيمان، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ١٤٢٩هـ.
- ٢٩ - حاشية الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، نشر دار صادر، بيروت.
- ٣٠ - حرز الأماني ووجه النهاني في القراءات السبع، للقاسم بن فiere بن خلف الشاطبي (ت ٥٩٠هـ)، ضبطه وصححه: محمد تميم الزعبي، مكتبة دار الهدى، المدينة المنورة، ط ٣، ١٤١٧هـ.
- ٣١ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود الآلوسي (ت ١٢٧٠هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٢ - روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- ٣٣ - زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ.
- ٣٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، حققه: طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٣٥ - سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، نشر بيت الأفكار الدولية، م ٢٠٠٤.

- ٣٦ - سنن القراء ومناهج المجدودين، للدكتور عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٤ هـ.
- ٣٧ - سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الفزويني (ت ٢٧٣ هـ)، نشر بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤ م.
- ٣٨ - سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، نشر بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤ م.
- ٣٩ - السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البههقي (ت ٤٨٥ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣ هـ.
- ٤٠ - سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزملائه، نشر مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤١٠ هـ.
- ٤١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، ١٣٩٩ هـ.
- ٤٢ - شرح السنة، لحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
- ٤٣ - شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البههتي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ.
- ٤٤ - شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٨، ١٤٢٢ هـ.
- ٤٥ - الصلاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٣٩٩ هـ.

- ٤٦ - صحيح سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٤٧ - صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١، ١٣٧٤هـ.
- ٤٨ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ٤٩ - طبقات القراء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: د. أحمد خان، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٥٠ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٥١ - غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، تحقيق: ج. برجستاسير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٥١هـ.
- ٥٢ - فتاوى اللعنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٥٣ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، صححه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية بالقاهرة، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- ٥٤ - الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

- ٥٥ - فضائل القرآن وتلاوته وخصائص تلاوه وحملته، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الرازي (ت ٤٥٤هـ)، تحقيق: د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٥٦ - فضائل القرآن ومعالمه وأدبه، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢١٧هـ)، تحقيق: وهبي غاويجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ٥٧ - فن الترتيل وعلومه، للشيخ أحمد بن محمد بن محمد الطويل، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٥٨ - قاعدة العادة محكمة: دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٥٩ - المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٣٩٨هـ.
- ٦٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٦١ - مجموعة رسائل ابن عابدين، لمحمد أمين المعروف بابن عابدين (ت ١٣٠٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٦٢ - مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ)، إعداد د. عبد الله بن محمد الطيار، دار الوطن، الرياض ط١، ١٤١٦هـ.
- ٦٣ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم وابنه محمد، طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

فهرس المصادر والمراجع

١١٧

- ٦٤ - مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الافتاء والبحوث الشرعية، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط ٢، ١٤٢٨هـ.
- ٦٥ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطيه الأندلسي (ت ٥٤٦هـ)، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤٠٨هـ.
- ٦٦ - المُحلّى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٦٧ - المدخل الفقهي العام، لمصطفى بن أحمد الزرقا، مطبعة دمشق، ط ١، ١٣٨٧هـ.
- ٦٨ - المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ٦٩ - مستند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزملائه، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ٧٠ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، حرقه: كمال الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- ٧١ - المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- ٧٢ - معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطاطي (ت ٣٨٨هـ)، تعليق: عزت الدعاس، وعادل السيد، نشر دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٣٩١هـ.

- ٧٣ - معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩ هـ.
- ٧٤ - معجم علوم القرآن، لإبراهيم محمد الجرمي، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- ٧٥ - معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث البلادي، نشر دار مكة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٢ هـ.
- ٧٦ - معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن ذكرياء (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢، ١٣٩٠ هـ.
- ٧٧ - المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤ هـ)، اعتنى به د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١ هـ.
- ٧٨ - المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض، ط ٤، ١٤١٩ هـ.
- ٧٩ - مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني (ت ١٣٦٧ هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
- ٨٠ - منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لشمس الدين محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- ٨١ - الموسوعة الفقهية، لجامعة من العلماء والباحثين، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط ٥، ١٤٢٥ هـ.

- ٨٢ - الم الموضوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٧هـ.
- ٨٣ - الناشر والمنسوخ في كتاب الله ﷺ واختلاف العلماء في ذلك، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق: د. سليمان بن إبراهيم اللاحم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.
- ٨٤ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ)، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر.
- ٨٥ - نصب الراية لأحاديث الهدایة، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، نشر دار المأمون، القاهرة، ط ١، ١٣٥٧هـ.
- ٨٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، دار الفكر، بيروت.
- ٨٧ - النوازل، لأبي القاسم البرزلي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: الدكتورة وسيلة بلعيد بن حمدة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- ٨٨ - نواسخ القرآن، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد أشرف الملباري، نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- ٨٩ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ.

فِهْرِسُ الْمَوَضُوعَاتِ

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	الملخص
٧	المقدمة
٨	أهمية الموضوع وأسباب اختياره
١٠	منهج البحث
١١	خطة البحث
١١	التمهيد
١٥	البحث الأول: التعريف بأبرز مصطلحات عنوان البحث
٣١	المبحث الثاني: أخذ الأجرة على تعليم القرآن: نشأته و تاريخه
٢٥	المبحث الثالث: فضل تعلم القرآن الكريم و تعليمه
٣١	الفصل الأول: حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم
٣٣	المبحث الأول: تحرير محل النزاع بين العلماء في المسألة
٣٧	المبحث الثاني: أقوال العلماء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم
٤١	المبحث الثالث: أدلة القولين

المطلب الأول: أدلة المجيذين لأخذ الأجرة على ٤٢ تعليم القرآن الكريم
المطلب الثاني: أدلة المانعين لأخذ الأجرة على تعليم ٥٨ القرآن الكريم
المبحث الرابع: بيان القول الراجح ٧٥ الفصل الثاني: طائفة من أهل العلم من أخذوا الأجرة على ٨٥ تعليم القرآن الكريم أو امتنعوا عنها
المبحث الأول: طائفة من أهل العلم من أخذوا الأجرة ٨٧ على تعليم القرآن الكريم
المبحث الثاني: طائفة من أهل العلم من امتنعوا عن ٩٥ أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم
الخاتمة ١٠٨
فهرس المصادر والمراجع ١٠٩
فهرس الموضوعات ١٢١